الصحيفة

NHRC

ظاهرة الإرهاب
وأثرها على حقوق الإنسان

البحرين تقدم مصدرين للخط العربي حول الثقافة الإسلامية في حقوق الإنسان

الوفد يرأسه الدكتور عبدالعزيز بن عبدالله الخريجي وزير الدولة للشؤون الخارجية يشارك في دورة الأمين العام الإحدى والـ

الدكتور عبدالعزيز بن عبدالله الخريجي

افتتاح معهد خليجي لحقوق الإنسان

حُرِّيـةُ الـرَأْيِ والتَعْبِيـر

أضحت حماية حقوق الإنسان بشكل عام لها أهمية خاصة على كافة المستويات الدولية والاقليمية والوطنية، وتعد حرية الرأي والتعبير من أهم هذه الحقوق وهي إحدى القضايا الدولية في التاريخ الإنساني وبالأخص في العصر الحديث لما لها من علاقة تفاعلية في تعميق الديموقراطية والمشاركة العامة في صنع القرار دون المساس بحريات وحقوق الآخرين ومتطلبات الأمن القومي والنظام العام.

وقد أقرت المواثيق الدولية والإقليمية حرية الرأي والتعبير واعتبرتها من أكثر الحقوق أهمية في منظومة حقوق الإنسان حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية على الحق في حرية التعبير في المادة ١٩ من كليهما. وتُعد حرية التعبير ليست هامة فقط باعتبارها حقاً قائماً بذاته وإنما لأنها ضرورية إذا ما أريد تحقيق حقوق الإنسان الأخرى فهي على مستوى الفرد تعد الركيزة الأساسية للديموقراطية وللمشاركة المجتمعية الفاعلة كما تعد وسيلة هامة لممارسة كافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأحد أهم العوامل الرئيسية لضمان كرامته.

وعلى مستوى الدول تُعد حرية الرأي و التعبير ضرورية للحكم الرشيد وللتقدم الإقتصادي والإجتماعي ، وتساعد في ضمان أن توكل مهمة إدارة الدولة إلى الأشخاص الأكثر كفاءة ونزاهة، كما أنها تحقق الكثير من الأغراض، منها كف سلطة الحكومة عن التدخل في الحريات الشخصية للأفراد وحماية حقوقهم، كما أن حق التعبير لتعزيز وتطوير الممارسة السياسية وتعددية المشاركة الديمقراطية وفي هذا الصدد فإن وجود المؤسسات الصحفية والإذاعية ودور النشر القادرة على إدارة مهامها بحرية واستقلالية يساهم بشكل فعال في الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان.

وللإعلام دورٌ هامٌ في التوعية بقضايا حقوق الإنسان، وذلك في إطار مهامه الأساسية في عكس مواقف الرأي العام من القضايا المختلفة وأيضاً في تكوين وصناعة الرأي العام من ناحية أخرى، وأن دور الإعلام يتجاوز التوعية باتجاه الدفاع والحماية والتعزيز من خلال كشف الإنتهاكات وإشاعة احترامها والمطالبة بالحقوق المنتقصة والتربية على احترام حقوق الآخرين والتنبيه إلى عدم التعسف في استخدام الحقوق حتى أصبحت حرية الإعلام لا ترتبط بالقائمين عليه فقط، بل أصبحت جزء من حقوق المجتمع بصفة عامة وحقوق الإنسان بصفة خاصة.

وإيمانا من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأهمية الحق في حرية الرأي والتعبير فإنها تحرص على إقامة العديد من المؤتمرات والفاعليات للتعريف بهذا الحق وبيان أهميته وضوابط ممارسته والتشريعات المنظمة له والتأكيد على حقوق أصحاب الرأي وجميع العاملين في المجال الإعلامي وسوف تظل اللجنة تدعم ممارسة هذا الحق بكافة وسائله وتؤكد على ضوابط ممارسته حيث أن الحفاظ على هذا الحق يعد عنصرا حيويا للبحث عن الحقيقة ولتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل عام.

والله من وراء القصد

رئيس التحرير

مريم بنت عبد الله العطية

الصحيفة

مجلة حقوقية نصف سنوية تصدر عن اللجنة
الوطنية لحقوق الإنسان من دولة قطر
العدد الثاني والعشرون - يناير ٢٠١٧

د. المري يلتقي المفوض السامي لحقوق الإنسان بجنيف 04

اللجنة الوطنية تشارك في ورشة العمل الدولية حول تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان 07

بدء فعاليات البرنامج التدريبي لفائدة منتسبي المنظمات الأهلية حول الآليات الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان 08

حقوق الإنسان تقيم احتفاليتها السنوية بالقرنقعوه 10

الإتحاد الاوروبي يشيد بجهود دولة قطر في تحسين أوضاع العمالة 13

اللجنة تنظم معرض الخط العربي حول الثقافة الإسلامية في حقوق الإنسان بمعهد العالم العربي بباريس 16

حقوق الإنسان تشارك كمراقب في المؤتمر الثاني للمسؤولين عن حقوق الإنسان في وزارات الداخلية العربية بتونس 21

الدكتور عبدالعزيز عبد القادر المغيصيب: أدعو لإنشاء معهد خليجي لحقوق الإنسان 22

رئيس التحرير
مريم بنت عبد الله العطية

مدير التحرير
جوهرة بنت محمد آل ثاني

هيئة التحرير
عبد الرحمن سليمان الحمادي
المستشار علي محرم
هبه الشناوي
ضياء الدين عباس

إخراج وتصميم
أحمد سيد محمد

الخط الساخن
+974 666 2 666 3

عنوان المراسلة
المحرر - مجلة الصحيفة
ص.ب: ٢٤٢٠٤ الدوحة

+974 44 44 40 13
+974 44 04 88 44
qatarnhrc@qatarnhrc
QatarNhrc
nhrcqatar
www.nhrc-qa.org

Conten

ظـــاهرة الإرهـــاب وأثرهـــا علـــى حقـــوق الإنســـــان 25

الحـــق فـــي الميـــاه « مهـــــددات وحلـــــــول » 31

المنظومة الحقوقية للتشريع القطري فـــي حمـــاية الأطفـــال مـــــن الإنحـــــراف 33

مؤشـرات التعـرف علـــى ضحـــــايا الإتجـــار بالبشـــــر 36

ملف حول الحق في العدالة الإجتماعية المفهـــوم وآفـــاق التمكيـــن 40

مـــن المكتبـــة الحقوقيـــة 44

مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفيـن بإنفـاذ القوانيـــن 46

تساؤلات حول قانون رقم(٢) لسنة ٢٠٠٧ بنظـــام الإسكـــان 48

منبر توعوي الحق في التعليـم 48

د. المري يجتمع بالسفير البلجيكـــــي

١٨ أكتوبر ٢٠١٦

اجتمع سعادة الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمكتبه بمقر اللجنة بسعادة السيد/ كريستوف بايو السفير البلجيكي لدى الدولة. وبحث الجانبان سبل التعاون في القضايا ذات الإهتمام المشترك في كافة المجالات الإنسانية.

و يلتقي بمعـالي رئيس مجلس الدولة بسلطنة عمان

٩ أكتوبر ٢٠١٦

التقى سعادة الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمعالي الدكتور يحيى بن محفوظ المنذري رئيس مجلس الدولة بسلطنة عمان وذلك بمكتب معاليه في مجلس الدولة. وبحث الجانبان خلال اللقاء سبل تعزيز التعاون والنشاطات المشتركة في مجالات حقوق الإنسان والقضايا ذات الصلة بالشأن الإنساني.

و يلتقـي المفـوض الســامي لحقـوق الإنسان بجنيـــف

٥ أكتوبر ٢٠١٦

اجتمع سعادة الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع سمو الأمير زيد بن رعد المفوض السامي لحقوق الإنسان بمقر المفوضية بجنيف. وجاء الإجتماع في إطار الشراكة الإستراتيجية والقوية بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان حيث ناقش الجانبان سبل تعزيز التعاون والنشاطات المشتركة والمشاريع المستقبلية على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.

كما بحث الجانبان آليات متابعة توصيات المؤتمرين الدوليين اللذين نظمتهما اللجنة و المفوضية في نوفمبر من عام ٢٠١٤حول تحديات الأمن وحقوق الإنسان في المنطقة العربية و المؤتمر الثاني في يناير من عام ٢٠١٦ حول دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية. وأكد الطرفان على ضرورة المضي قدما في عملية إنفاذ توصيات المؤتمرين عبر اللجان المخصصة لهذا الغرض ولتحقيق الأهداف الرئيسية والفرعية، من المؤتمرين اللذين شهدا حضورا إقليميا ودوليا مميزا. كما تباحث سعادة الدكتور المري وسمو الأمير زيد بن رعد في بعض القضايا التي تهم الساحة الدولية عامة و العربية خاصة. وأكدا على أهمية متابعة تلك القضايا ووضع الحلول لها عن طريق الدورات التدريبية المتخصصة وورش العمل والمؤتمرات من خلال العمل المشترك بين الجانبين ضمن أجندة عمل متفق عليها وفق أولويات تلك القضايا.

د. المري يجتمع بالسفير الكيني

١٥ أغسطس ٢٠١٦

اجتمع سعادة الدكتور/ علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمكتبه بمقر اللجنة بسعادة السيد/ السفير المفوض فوق العادة للجمهورية الكينية جالما موخي بورو بدولة قطر. وبحث الإجتماع سبل التعاون في القضايا ذات الشأن الإنساني وآليات تجسير التواصل بين الجانبين.

و يجتمع مع سفير بنغلاديش

٣١ مايو ٢٠١٦

اجتمع سعادة الدكتور/ علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمكتبه بمقر اللجنة بسعادة السيد/ أشود أحمد سفير جمهورية بنغلاديش الشعبية لدى دولة قطر وبحث الجانبان سبل التعاون في القضايا ذات الاهتمام المشترك والتدابير اللازمة لتفعيل آليات التواصل وتبادل التجارب والخبرات في المجالات الإنسانية.

و يلتقي الأصبحي

٢٩ يونيو ٢٠١٦

اجتمع سعادة الدكتور/ علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق اللإنسان مع معالي السيد/ عز الدين الأصبحي وزير حقوق الإنسان بالجمهورية اليمنية حيث قدم الأصبحي تنويراً حول آخر مستجدات أوضاع حقوق الإنسان باليمن وانتهاكات المليشيات الحوثية في هذا الجانب. كما بحث الجانبان سبل تعزيز الشراكة بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ووزارة حقوق الإنسان اليمنية وسبل تفعيل ومتابعة إنفاذ مذكرة التفاهم المبرمة بين الطرفين خلال العام المنصرم. فيما أشاد معالي وزير حقوق الإنسان اليمني بجهود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دعم الوزارة منذ إنشائها وذلك عبر المساهمة في عملية رفع قدرات منتسبيها ودعم برامجها وخططها. فضلاً عن جهود اللجنة في دعم القضية الوطنية بالمحافل الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.

و يجتمع مع المالح

٢٨ يونيو ٢٠١٦

اجتمع سعادة الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمكتبه بمقر اللجنة مع سعادة السيد/ هيثم المالح المستشار القانوني بالإئتلاف الوطني السوري بحضور سعادة السفير السوري السيد/ نزار الحراكي. وبحث الجانبان سبل التعاون في القضايا ذات الإهتمام المشترك وآليات العمل لإرساء ثقافة حقوق الإنسان.

رئيس مجلس الأمة الجزائري يستقبل رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٢٣ مايو ٢٠١٦

استقبل سعادة السيد/ عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة الجزائري سعادة الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع وفد من الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وذلك خلال الورشة التدريبية التي عقدتها الشبكة بالجمهورية الجزائرية حول كيفية إعداد التقارير للجهات والهيئات الدولية. وتناول اللقاء أهمية دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الإرتقاء بالثقافة الإنسانية في العالم العربي.

كما استقبل السيد محمد العربي ولد خليفة رئيس المجلس الشعبي الوطني الجزائري وفد الشبكة، حيث قدم الوفد شرحاً حول فكرة إنشائها بمقترح قطري تقدم به سعادة الدكتور علي بن صميخ المري في عام ٢٠٠٨م بموريتانيا.

موضحين أن من أهم أهداف الشبكة العربية الإرتقاء بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالعالم العربي إلى درجة الإعتماد (أ) حتى تتمكن من عكس القضايا الإنسانية في العالم العربي أمام المحافل الدولية بخطاب متوازن وحيادي.

د. المري يجتمع مع السفير البريطاني

٢١ مايو ٢٠١٦

اجتمع سعادة الدكتور/ علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمكتبه بمقر اللجنة بسعادة السيد/ إيجاي شارما سفير المملكة المتحدة لدى دولة قطر. وبحث الإجتماع سبل التعاون في القضايا ذات الاهتمام المشترك وتفعيل آليات تبادل الخبرات والتجارب في الشأن الإنساني.

و يجتمع بالسفير السوري

٨ مايو ٢٠١٦

اجتمع سعادة الدكتور/ علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمكتبه بمقر اللجنة ، بسعادة السيد/ نزار الحراكي سفير الجمهورية العربية السورية لدى دولة قطر. وبحث الإجتماع سبل التعاون المشترك في شتى مجالات حقوق الإنسان وآليات تجسير التواصل بين الجانبين.

و يلتقي مفوض حقوق الإنسان الفلبيني

١٨ أبريل ٢٠١٦

استقبل سعادة الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمكتبه بمقر اللجنة سعادة السيد/ روبيرتو كاديز مفوض حقوق الإنسان في الجمهورية الفلبينية وجرى خلال الإجتماع التباحث حول سبل التعاون في القضايا الإنسانية ومد جسور التواصل بين الجانبين لعملية نشر وإرساء ثقافة حقوق الإنسان.

و يجتمع مع السفير السويسري

١٨ أبريل ٢٠١٦

اجتمع سعادة الدكتور/ علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمكتبه بمقر اللجنة بسعادة السيد/ اتيان تيفوز السفير السويسري لدى دولة قطر والسيد/ ريمي فريدمان نائب رئيس قسم سياسة حقوق الإنسان بالخارجية السويسرية. وبحث الإجتماع سبل التعاون في القضايا ذات الاهتمام المشترك وتفعيل آليات تبادل الخبرات والتجارب

اللجنة الوطنية تشارك في ورشة العمل الدولية حول "تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" في جنيف

٩ أكتوبر ٢٠١٦

دعا سعادة الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى ضرورة النظر في التشريعات الوطنية في كل البلدان التي تسمح بإنشاء مؤسسات المجتمع المدني والصلاحيات المتاحة لها لتمكينها من أداء عملها، وأولها الإستقلالية والحصانة، وقال خلال ورقة العمل التي قدمها في الورشة الحوارية الإقليمية المنظمة من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بجنيف تحت عنوان تعزيز وحماية حقوق الإنسان: يتعين أن تضمن التشريعات استقلالية وحصانة مناسبة للناشطين في هذا الميدان بما ينسجم مع المعايير الدولية كالعهد الدولي للحقوق السياسة والمدنية، والإعلان العالمي للمدافعين عن حقوق الإنسان، وغيره.

وأضاف د. المري: كما تعلمون يختلف الدور الذي يقوم به المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، للمشاركة بمتابعة التوصيات الأممية والإقليمية، من بلد لآخر، حيث تعمل هذه المؤسسات ضمن إطار سياسي واجتماعي واقتصادي وثقافي معين يؤثر على طريقة عملها، إضافة إلى مساحة الحرية المتاحة لها، والقوانين الناظمة لأنشطتها، وأشار إلى أنه في بعض البلدان قد توجد الحكومة ممثلة بوزارة الخارجية تسعى لتشكيل فريق عمل من كافة الوزارات لتكون مهمته «تطبيق التوصيات»، هذا إلى جانب مشاركة قوية للمجتمع المدني، بينما في بلدان أخرى نجد أن التوصيات عائمة ولايوجد متابعة حقيقية لتطبيقها، وقال: هنالك بلدان تقع بين الحالتين. لذا أعتقد أن دور المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، يمكن بداية تقييمه من خلال الإطلاع على كيفية تلقي الدولة للتوصيات الخاصة ومدى احترامها والنظر بجدية لما يقدم لها من مقترح أداء.

فيما قدم المري خلال ورقة العمل شرحاً مفصلاً لتجربة اللجنة الوطنية في دولة قطر، ومراحل تطورها على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.

رئيس اللجنة يودع المدير السابق.. ويستقبل الجديد لمركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق بالدوحة

اجتمع سعادة الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة بمكتبه الدكتور العبيد أحمد العبيد لتوديعه قبل مغادرته منصبه كمدير لمركز الأمم المتحدة متوجها إلى الجمهورية اليمنية مديراً لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان باليمن. فيما استقبل د. المري في لقاء منفصل المدير الجديد للمركز السيد/ جورج أبو الزلف، وأوضح سعادة الدكتور المري أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لن تألو جهدا في استمرارية دعم المركز وتنظيم الأنشطة المشتركة عن طريق إدارة البرامج والتثقيف باللجنة. وقال المري: إن الوقت الحالي يعتبر جيداً ومناسباً للتعاون في إعداد الدورات التدريبية وورش العمل لتحقيق الأهداف المشتركة خاصة في وجود الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمكتب الإقليمي لمنتدى الآسيا باسيفك الذين تستضيفهما دولة قطر.

مذكرة تفـــاهم بين

اللجنة الوطنيّة لحقوق الإنسان ومعهـــد الدّوحـــة للدراســات العُليـــا

٢٢ سبتمبر ٢٠١٦

وقّع كل من اللجنة ومعهد الدوحة للدراسات مذكرة تفاهم شملت العديد من البنود الهامة لتجسير سبل التعاون المشترك، وذلك في إطار دعم المسيرة التنمويّة في دولة قطر، وتوطيد الروابط العلميّة والأكاديميّة، ودعمًا لأواصر التعاون العلمي والمهني بين اللجنة والمعهد.

وقد وقّع على المذكرة سعادة الدكتور عزمي بشارة رئيس مجلس الأمناء في معهد الدوحة للدراسات العليا و سعادة الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتضمنت المذكرة عدة مجالات للتعاون بين الطرفين، منها تحديد أُطر التعاون المشترك بين المعهد واللجنة في مجالات التنمية البشرية والبحثية وبالشكل الذي يساهم في تحقيق أهداف رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ واستراتيجيات التنمية الوطنية المنبثقة عنها بشكل عام.

بدء فعاليات البرنامج التدريبي لفائدة منتسبي

المنظمات الأهلية حول الآليات الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان

٢١ سبتمبر ٢٠١٦

انطلقت بمقر اللجنة فعاليات البرنامج التدريبي لفائدة منتسبي المنظمات الأهلية حول الآليات الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان الذي تنظمه اللجنة في الفترة من ٢١- ٢٢ سبتمبر ٢٠١٦م. وتهدف الدورة إلى التعريف بالأهمية الكبيرة للدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات غير الحكومية الوطنية منها والدولية وخاصة في مجال الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقضايا التنمية والإغاثة في حالات الطوارئ حيث أن التغيرات الدولية التي حدثت خلال السنوات الأخيرة أتاحت فرصا كبيرة لمثل هذه المنظمات لكي تقوم بدور إيجابي وبالتعاون مع الحكومات من أجل تحقيق أهداف التنمية المجتمعية الشاملة.

وتناولت الدورة في سياق أهدافها عدة محاور منها (نظرة عامة على الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان). ومحور المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتطبيقها على «اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر». فضلاً عن دور المنظمات الأهلية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، إلى جانب نظرة عامة على الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان وأساليب العمل لإعداد الاستعراض الدوري الشامل وحماية حقوق الإنسان. بالإضافة إلى دور اللجان التعاهدية في حماية حقوق الإنسان.

أربعة فرق عمل
لإنفاذ خطة عمل اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة

بدأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتشكيل أربعة فرق عمل حول الصحة والتأهيل والتعليم والتمكين تتألف من الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وأفراد أسرهم، وممثل من جهة حكومية، وممثل من المجتمع المدني بالإضافة إلى ممثل من اللجنة. وذلك في إطار إنفاذها لخطتها التنفيذية "Action Plan" المعتمدة من قبل الأمانة العامة للجنة للفترة من (٢٠١٥م - ٢٠١٦). وقد بدأت فرق العمل أنشطتها في بداية شهر سبتمبر ٢٠١٦. ويقوم تصميم فرق العمل على أساس فكرة المسؤولية المشتركة بين كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وخلق آلية لتوصيل صوت هذه الفئة للمعنين مباشرة. وقد سميت فرق العمل بأسماء المواضيع التي ستعمل على متابعتها، وذلك وفقاً لما تم اختياره من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وأفراد أسرهم.

وكانت سعادة السيدة مريم بنت عبد الله العطية الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد أصدرت قراراً بتشكيل فريق عمل يتضمن ٨ من منتسبي اللجنة، وعينت مشرفاً على تنفيذ الخطة المشار إليها ومنسقاً لها. وتهدف الخطة إلى الرصد المستقل لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. علاوة على سبعة أهداف فرعية وهي: التعرف على الفرص والتحديات لتنفيذ الاتفاقية. وإنشاء آلية منظمة ودائمة للحوار والنقاش بين كافة الأطراف المعنية على أساس تعاوني قائم على فكرة المسؤولية المشتركة. بالإضافة إلى دفع وتعزيز تنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية، وتطبيق توصيات اللجنة التعاهدية للأشخاص ذوي الإعاقة. وتوصيل صوت الأشخاص ذوي الإعاقة وتقوية مشاركتهم. إلى جانب حث الدولة على إنشاء جهة تنسيق رفيعة المستوى وفقاً للمادة ٣٣ من الاتفاقية. والتشجيع على تأسيس منظمات تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة. ونشر الإتفاقية، وإزكاء الوعي في المجتمع، وتأسيس وحدة الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن هيكل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

بينما أقرت الأمانة العامة أن تنفذ الخطة خلال عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦م في عملية ستمر بمراحل تبدأ بإجتماعات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وأفراد اسرهم، وفي هذا الإطار نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عدة اجتماعات مع الأطراف المعنية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مستويين، الأول منهما يتضمن عقد اجتماعات مع أصحاب المصلحة من الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وأفراد أسرهم، وسعت من خلال هذه الإجتماعات إلى إفساح المجال أمام الأشخاص ذوي الإعاقة للتعبير عن قضاياهم، وسماع صوتهم، واعتبارهم جهة ذات مصداقية لرصد اللجنة وللمشاركة في وضع التوصيات الخاصة بهم ضمن تقاريها.

وفي المستوى الثاني اجتمعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بتطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ونظمت اللجنة في هذا السياق عدة اجتماعات مع الحكومة لتبادل المعلومات، وللوقوف على الجهود المبذولة من قبل الجهات المختصة لتطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومدى ضمان حماية وتعزيز حقوق هذه الفئة من منظور قائم على حقوق الإنسان، وتحقيق أفضل الممارسات في إثراء الحوار والنقاشات البناءة بين كافة الأطراف المعنية. وتضمنت المراحل التنفيذية لخطة العمل وضع مبادىء توجيهية لإنشاء فرق عمل شبه تطوعيه.

(حقـوق الإنســان) توقــع
مذكرة تعاون مع منسقي مكاتب الجاليات

٢٠ يونيو ٢٠١٦

وقعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مذكرة تعاون مع منسقي مكاتب الجاليات باللجنة وذلك بغرض تحسين آلية وصول قضايا منتسبي الجاليات إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتعزيز جسور التواصل من أجل معالجة أفضل للقضايا التي تواجه الجالية.

ودعا السيد/ جابر الحويل مدير إدارة الشئون القانونية باللجنة منسقي مكاتب الجاليات إلى ضرورة تحري الحقائق في المعلومات التي يرفعونها للجنة حتى يتم نقلها للجهات المختصة بشكل دقيق. مؤكدا استعداد اللجنة للتعاون معهم في نطاق القانون لافتاً إلى أنه سيتم تعيين باحثين من إدارة الشئون القانونية كضباط إتصال للتنسيق فيما بين الإدارة ومكاتب الجاليات.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
تقيم احتفاليتها السنوية بالقرنقعوه

١٩ يونيو ٢٠١٦

نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان احتفاليتها السنوية بالقرنقعوه للعام ٢٠١٦ بمشاركة واسعة من أطفال موظفي اللجنة، أعدت «اللجنة» هذا العام برنامجاً متميزاً وحافلاً لهذه الإحتفالية المستمدة من العادات والتقاليد القطرية والخليجية الأصيلة، وذلك عبر العديد من الفقرات المسلية والمتعة والترفيه.

«حقوق الإنسان» تطلق برنامج
«العيادة القانونية» لطالبات جامعة قطر

٢٦ أبريل ٢٠١٦

أطلقت اللجنة الوطنية، برنامج العيادة القانونية الذي تنظمه لفائدة طالبات كلية القانون بجامعة قطر، بالتعاون مع كلية القانون بالجامعة، في إطار مذكرة التفاهم الموقعة بين اللجنة وجامعة قطر.

وقال السيد جابر الحويل، مدير إدارة الشؤون القانونية باللجنة: «إن مذكرة التفاهم المبرمة بين الجانبين تهدف لإبراز مجتمع أساسه العدل والمساواة، إلى جانب زيادة الوعي بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ومعاييرها الدولية والإقليمية، وارتباطها بالنظام القانوني القطري، ودعم ثقافة حقوق الإنسان وركائزها المتمثلة بالمساواة والعدالة والحرية والكرامة الإنسانية، بما يسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وترقيتها على صعيدي الدولة والمجتمع». إلى جانب إعطاء الطالبات ساعات تدريبية عملية حقيقية في مجال القانون.

فيما اختتمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمقرها البرنامج التدريبي، وتوجه البروفسير محمد يحى مطر أستاذ الدراسات القانونية التطبيقية، مدير العيادة القانونية بكلية القانون في الجامعة، بالشكر للجنة الوطنية لحقوق الإنسان على تنظيمها ورعايتها لهذا البرنامج التدريبي وقال: لقد قدم هذا البرنامج الطالبات فائدة عظيمة لطالبات كلية القانون في زيادة وعيهم القانوني ورفع ثقافتهم في مجال حقوق

الإنسان كما توجه مطر بالشكر لسعادة الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وسعادة الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي عميد كلية القانون بالجامعة على دعمهما لبرامج العيادة القانونية وطلابها.

وفي ذات السياق عبر طالبات كلية القانون عن شكرهن للجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأشرن إلى أن رعايتها لبرنامج التدريب العملي كان فعلياً ومفيداً وقد كان له الأثر الواضح في إكتسابهن خبرة كبيرة حول حقوق الإنسان في الدولة.

اللجنة تنظم دورة تدريبية بعنوان

الآليات الإقليمية والدولية المعنية بتعزيز وحماية الإنسان

بمركز عيسى الثقافي بمملكة البحرين

في إطار دورها الإقليمي وإنفاذاً لسلسة من برامجها التدريبية مع نظيراتها بدول مجلس التعاون، وبحضور سفير دولة قطر بالبحرين ومشاركة أكثر من ١١٥ يمثلون ٣٥ جهة حكومية وغير حكومية. نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمركز عيسى الثقافي بمملكة البحرين دورة تدريبية حول «الآليات الإقليمية والدولية المعنية بتعزيز وحماية الإنسان» وذلك بالتعاون مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالمملكة في الفترة من ١٦ / ١٨ من شهر مايو ٢٠١٦م.

وأكدت سعادة السيدة/ مريم بنت عبد الله العطية الأمين العام للجنة الوطنية لدى افتتاحها الدورة التدريبية أن سيادة القانون ودولة المؤسسات هي نقطة الارتكاز المحورية في قضايا حقوق الإنسان، وهي البداية التي يجب أن يتم الإنطلاق منها والأساس الذي يُبني ويُعَول عليه. ودعت العطية إلى ضرورة بناء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تستطيع أن تساهم المساهمة الفعالة وأن يكون لها دور فاعل في إرساء دعائم الديمقراطية وسيادة القانون. وقالت: لن يتسنى تحقيق هذا الدور الهام للمؤسسات الوطنية إلا ببناء القدرات والإرتقاء بمستوى العاملين فيها بكافة تخصصاتهم.

من ناحيته أشار سعادة السيد/ فريد غازي رفيع عضو مجلس مفوضي المؤسسة، رئيس اللجنة الاقتصادية والإجتماعية، إلى أن هذه الدورة تأتي

تفعيلاً لمبدأ الشراكة مع الجهات المحلية والدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر الشقيقة وقال: يتناول البرنامج التدريبي للدورة موضوعات حقوقية متنوعة تهدف إلى تنمية مهارات المشاركين وتطوير قدراتهم في كيفية التعاطي مع قضايا حقوق الإنسان وفق أفضل الممارسات الإقليمية والدولية والوطنية، لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مختلف المجالات. وتفعيلاً لدور الجهات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني في هذا المجال.

على هامش الدورة

إلى ذلك اجتمعت سعادة السيدة مريم بنت عبد الله العطية على هامش الدورة بسعادة الدكتور/ عبد العزيز ابل رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتناول الإجتماع سبل التعاون المشترك في كافة القضايا ذات الشأن الإنساني وتبادل الخبرات والتجارب بين الجانبين. وحضر اللقاء سعادة السيد/ سلطان بن حسن الجمالي الأمين العام المساعد للجنة الوطنية لحقوق الإنسان. كما أجرى وفد اللجنة العديد من اللقاءات مع كبار المسؤولين من بينها لقاء سعادة رئيس مجلس الشورى وسعادة رئيس النواب. كما سيزور الوفد مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين والأمانة العامة للتظلمات إلى جانب دار الأمان للمتَعَرِضات للعنف الأسري.

رئيس البرلمان البحريني يلتقي وفد (حقوق الإنسان)

استقبل معالي السيد/ أحمد بن إبراهيم الملا رئيس مجلس النواب بالمملكة البحرينية الشقيقة بمكتبه وفد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان برئاسة سعادة السيدة مريم بنت عبد الله العطية الأمين العام للجنة الوطنية. وبحث اللقاء سبل التعاون في القضايا ذات الإهتمام المشترك وتفعيل آليات التواصل المستمر لتبادل التجارب والخبرات بين الجانبين.

فيما أجري وفد اللجنة جملة من الزيارات لعدد من المؤسسات بالمملكة البحرينية حيث اجتمع الوفد مع الأمين العام للتظلمات نواف المعاودة حيث قدم للوفد عرضًا عن مهام الأمانة العامة للتظلمات.

(حقوق الإنسان) تستقبل

طلاب مدرسة صلاح الدين الأيوبي الإعدادية للبنين

٢٥ أبريل ٢٠١٦

استقبلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمقرها طلاب مدرسة صلاح الدين الأيوبي الإعدادية للبنين وذلك في إطار دورها التثقيفي ومساهماتها في رفع الوعي بحقوق الإنسان.

الإتحاد الأوروبي يشيد

بجهود دولة قطر في تحسين أوضاع العمالة

٢٠ أبريل ٢٠١٦

أشاد الإتحاد الأوروبي بالجهود التي تبذلها دولة قطر في سبيل المزيد من تحسين أوضاع العمالة وبيئة العمل، ورحب بالتطورات التشريعية التي شهدتها البلاد مؤخراً. وقالت السيدة / لوثيا مانريكه المستشار السياسي لدى مندوبي الإتحاد الأوروبي خلال اجتماعها مع سعادة السيد/ سلطان بن حسن الجمالي الأمين العام المساعد للجنة الوطنية لحقوق الإنسان: «إن الإتحاد الأوروبي ينظر للمجهودات التي تبذلها دولة قطر بشكل إيجابي فقد لمسنا رغبة كبيرة لدى الدولة لمزيد من التطوير والتحسين فيما يتعلق بحماية حقوق العمال ويرحب بالتطورات التشريعية الأخيرة في هذا الشأن». لافتة إلى أن هنالك تركيز كبير على دولة قطر بسبب استضافتها لكأس العالم وقالت: التحديات التي واجهتها دولة قطر في هذا الجانب هي أمر طبيعي فنحن في الإتحاد الأوروبي واجهتنا كذلك تحديات كبيرة في قضايا الهجرة وكذلك في عام ٢٠٠٨م إبان الأزمة المالية.

من جانبه أكد سعادة السيد/ سلطان بن حسن الجمالي الأمين العام المساعد باللجنة: أن التطورات التشريعية حلت الكثير من العقبات بعد تطبيقها وخاصة قانون دخول وخروج الوافدين.

وقال الجمالي هنالك عمل كبير تقوم به الدولة في سبيل تحسين أوضاع العمال وتوفير البيئة الصالحة فيما يتعلق بالعمل والسكن مشيراً إلى أن الدولة شيدت واحدة من أفضل المدن العمالية على مستوى العالم وقال: هنالك سبع مدن مماثلة قيد الإنشاء. وأضاف: هذا لا يعني عدم وجود بعض التحديات ولكنها ليست بالمستوى الذي تتحدث عنه بعض المنظمات.

افتتـــاح المكتـب الإقليمـي
"لمنتـدى الآسيـا باسفيـــك" لحقـوق الإنسـان بالـدوحة

١١ أبريل ٢٠١٦

افتتح سعادة الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمقر اللجنة، المكتب الإقليمي «لمنتدى الآسيا باسفيك»، «وتم إطلاق أول ورشة عمل بإسم المكتب، بالتعاون مع اللجنة الوطنية والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تتخذ من الدوحة مقرا لها».

وأكد الدكتور المري في الكلمة التي ألقاها في حفل الإفتتاح أن استضافة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لهذا المكتب، تعبر عن التزامها بشراكاتها على المستوى الإقليمي، لافتًا إلى أن استقطاب المنتدى بخبرته وتحقيق الفاعلية المطلوبة منه، أمر جوهري لترسيخ ثقافة حقوق الإنسان وبناء مؤسسات مهنية وذات كفاءة في تطبيق مهامها.

وأوضح المري أن منتدى «الآسيا باسفيك» هو شبكة إقليمية منشأة طبقا لأحكام القانون الأسترالي، تجمع كافة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة الآسيا باسفيك، وعددها الحالي ٢٢ مؤسسة، من ضمنها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

وقال إن هدف المنتدى يتمثل في حماية وتعزيز حقوق الإنسان لشعوب منطقة آسيا والمحيط الهادئ، من خلال تقوية دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التفاعل مع الأطراف المعنية المحلية، كالجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، والأطراف المهنية الدولية كالأمم المتحدة ووكالائها، وذلك من خلال منهج علمي معد من قبل المنتدى، إضافة إلى التجارب العملية لمشاركتها.

وفي تصريحات للصحفيين عقب افتتاح المكتب، أكد الدكتور المري أنه لولا الدور الداعم للقيادة السياسية لَما تبوأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هذه المكانة على المستويين الإقليمي والدولي وشغلها لمناصب مرموقة في هذا السياق وإطلاقها وتنفيذها مبادرات مثل الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمكتب الإقليمي لـمنتدى الآسيا باسفيك» بالدوحة.

وأوضح رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن المكتب الإقليمي للمنتدى بالدوحة هو مكتب تقني وفني لا علاقة له برصد أوضاع حقوق الإنسان وإنما يتم التعاون معه من خلال إعداد الدراسات الموثقة والمتوازنة.

(حقوق الإنسان) تشارك في
مهرجان حُـب الرَسـول

١٤ أبريل ٢٠١٦

شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مهرجان حب الرسول الذي ينظمه الحي الثقافي (كتارا) بمعرض الخط العربي حول الثقافة الإسلامية في حقوق الإنسان.

وقال السيد/ عبد الله المحمود مدير العلاقات العامة والإعلام باللجنة: وجدنا في هذه المناسبة الدينية التي يرعاها الحي الثقافي فرصة طيبة لعرض لوحات هذا المعرض واحدة من الأدوات الهامة التي تركز عليها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للتعريف بمدى إحترام الدين الإسلامي لحقوق الإنسان من خلال الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي طابقتها فيما بعد معظم التشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

المكتب الإقليمي لمنتدى الآسيا والمحيط الهادئ

يختتم ورشة العمل (حول إنشاء المؤسسات الوطنية وفـق مبـادئ بـاريس)

١٣ أبريل ٢٠١٦

نظم المكتب الإقليمي لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ في أول نشاط له ورشة العمل في الفترة من ١١ إلى ١٢ أبريل ٢٠١٦ بفندق كراون بلازا حول (إنشاء المؤسسات الوطنية وفق مبادئ باريس ودورها في النظام الدولي) وذلك بالشراكة مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وتهدف الدورة للتأكيد على أن الحق في العمل يقع في مقدمة حقوق الإنسان حيث لا يمكن إغفال أهمية العمل في حياة كل إنسان منا، إلى جانب أن العمل هو العنصر المجدد لوجود الإنسان، وتحقيق ذاته وشخصيته، وممارسة حياته، وإشباع احتياجاته، وهو مصدر الكرامة الشخصية، والإستقرار الإجتماعي. بالإضافة إلى تنمية وتعزيز وبناء قدرات العاملين في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن طريق رفع الوعي وزيادة التثقيف بالضمانات الكفيلة باحترام حقوق العمال، وذلك فيما يتعلق بالتدابير الوطنية والتي تتخذ على الصعيد الوطني لكل دولة، وأيضاً فيما يتعلق بوسائل الحماية الدولية والإقليمية لحماية حقوق العمال، مع إبراز الدور الهام للمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وما يمكن أن تضطلع به تلك المؤسسات والمنظمات من مسؤوليات في سبيل تعزيز وحماية حقوق العمال على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

وقد تناولت الورشة خلال فترة انعقادها عدة محاور منها سبل التعاون بين المؤسسات الوطنية والجهات الحكومية المعنية بحماية وتعزيز حقوق العمال، والآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق العمال، علاوة على النظام الوطني لحماية حقوق العمال، ومحور دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وحقوق العمال في الإتفاقيات الدولية والإقليمية. فضلاً عن محور بناء شراكات للتعاون بين المؤسسات الوطنية وبينها وبين المجتمع المدني.

اللجنــة تنــظم
معــرض الخــط العـربي
حول الثقافة الإسلامية في حقوق الإنسان
بمعهـد العـالم العـربي ببـاريس

٢٨ أبريل ٢٠١٦

نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان معرض الخط العربي حول الثقافة الإسلامية وحقوق الإنسان بمعهد العالم العربي بباريس في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ من الشهر أبريل ٢٠١٦م، وذلك بالتعاون مع السفارة القطرية بفرنسا. حيث افتتح المعرض سعادة الدكتور/ علي بن صميخ المري رئيس اللجنة، بحضور سعادة الشيخ/ مشعل بن حمد آل ثاني سفير دولة قطر لدى الجمهورية الفرنسية، ومعالي السيد/ جاك لانج وزير الثقافة الفرنسي السابق ورئيس معهد العالم العربي بباريس فضلا عن شخصيات فرنسية بارزة من عالم السياسة والفن والرياضة والوفود الدبلوماسية المعتمدة في باريس وشخصيات دينية.

ويعد المعرض الأول من نوعه الذي تستضيفه العاصمة الفرنسية باريس، عقب الأحداث الإرهابية التي جرت فيها مؤخراً. حيث تم خلاله عرض العديد من اللوحات الفنية التي تحتوي على آيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة حملت في مضامينها معان لإتفاقيات حقوق الإنسان. وقد نال المعرض الذي استمر في العاصمة الفرنسية لثلاثة أيام، استحسانًا كبيرا من الحاضرين.

وأعرب سعادة الدكتور/ المري عن استنكاره لما شهدته العاصمة الفرنسية باريس، ثم العاصمة البلجيكية بروكسل من هجمات إرهابية آثمة لايقرها أي دين سماوي، ولايقبلها ضمير حي، ولاتقرها الأخلاق السوية، واصفاً إياها بالأفعال الشاذة التي تعادي الإنسانية. ودعا في ذات السياق إلى التضامن لمواجهة تلك الأفكار المتطرفة المسمومة والهدامة، مشيراً إلى أن الدين الإسلامي حرص على حقوق الإنسان ودعا إلى احترام كرامة الإنسان وحرياته، وقال: لقد جاءت رسالة الإسلام السامية لترسخ مبادئ العدل والمساواة بين بني البشر أجمعين، وتنهى عن الظلم

والإستبداد والعنصرية والإضطهاد، كما كفل الإسلام الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية قبل تقنينها بمئات السنين، وأوضح أن الإسلام دعا إلى السلام والعيش المشترك بين مختلف الديانات والطوائف والأعراق والأجناس، وقد عاشت الأقليات الدينية والعرقية في الدولة الإسلامية مايزيد عن ١٤ قرناً من الزمان، وهي تنعم بالأمان والحرية في ممارسة طقوسها وشعائرها.

وأوضح سعادة رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن اللجنة تقيم هذا المعرض الذي يضم لوحات فنية إبداعية بأنواع الخط العربي تحتوي آيات قرآنية وأحاديث نبوية لها علاقة مباشرة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك في إطار الحرص على التعريف بمبادئ الدين الإسلامي الحنيف عن طريق الفن، ودعم جهود الحوار بين الأديان والحضارات والثقافات. لافتاً إلى أن اللجنة سبق وأن أقامت هذا المعرض في فبراير ٢٠١٦م بمقر الأمم المتحدة بجنيف، وذلك أثناء انعقاد دورة مجلس حقوق الإنسان، وكان له مردود وصدى طيب لدى جميع الزائرين. موضحاً أنه من المتوقع أن تكون المحطة المقبلة للمعرض مقر الإتحاد الأوروبي في العاصمة البلجيكية بروكسل.

من جانبه رحب السيد/ جاك لانج رئيس معهد العالم العربي بسعادة الدكتور علي بن صميخ المري و سعادة السفير الشيخ/ مشعل بن حمد آل ثاني وأشاد بالجهود المبذولة في تنظيم هذا المعرض والتعاون مع معهد العالم العربي وأشاد بعلاقة دولة قطر بالمعهد ووصفها بأنها قديمة ووطيدة لافتاً إلى أن سمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير البلاد المفدى ومعالي الشيخ عبد الله بن ناصر آل ثاني رئيس الوزراء ووزير الداخلية وعدد من المسؤلين القطريين زاروا المعهد مؤخراً. كما أشاد

بالمعرض وبالفن العربي وباللوحات الرائعة وبالحضور الكريم ودعاهم لاكتشاف كنوز الفن القطري والإسلامي و رسائله السامية النبيلة.

معرض الثقافة الإسلامية في حقوق الإنسان يبهر المجتمع الفرنسي

وقد شكل المعرض تصوراً إيجابياً للمجتمع الفرنسي تجاه صورة الإسلام وتعاليمه السمحاء. حيث كان المعرض إحدى أهم التظاهرات الثقافية والحضارية الإسلامية في تاريخ معهد العالم العربي بباريس، وذلك عن طريق فن الخط العربي.

وشهد المعرض حضوراً كبيراً يمثل الشرائح والأطياف السياسية والثقافية والدينية والإجتماعية التي تمثل أركان المجتمع الفرنسي كما لاقى إشادة دولية كبيرة من قبل سفراء الدول المعتمدين لدى فرنسا كونه خاطب وجدان الحاضرين خاصة ممثلي المنظمات الدولية الذين وقفوا على الحقائق الإنسانية التي يتمتع بها ديننا الحنيف.

كما شهد المعرض في أول يوم حضوراً كبيراً من ممثلي البعثات الديبلوماسية العربية والأجنبية وممثلي المنظمات الدولية ونخبة من رموز حقوق الإنسان في فرنسا ورجال الفن ونخبة كبيرة من المثقفين والصحفيين الذين يغطون مختلف وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة الكبرى في فرنسا .كما تناولته وسائل الاعلام الفرنسية المختلفة وأشادت به صحيفة اللوموند لكونه جاء في توقيت هام.

وقال سعادة السيد/ السيد سلطان الدوسري قنصل قطر في فرنسا: إن هذا المعرض هو أبلغ رد على الهجمات الشرسة التي يصيغها البعض

ضد الإسلام والمسلمين ليبين للعالم بأن ديننا مبني على قيم العدالة والإنصاف ومبادئ الأخلاق.

ومن جهته قال سعادة الدكتور/ يوسف عبيدان نائب رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان: لقد غمرتنا السعادة ونحن نرى هذا الجهد العظيم فيما يتعلق بوضعية حقوق الإنسان ومكانتها في ديننا الإسلامي الحنيف والذي أرسى دعائم هذه الحقوق منذ بدء الرسالة الإسلامية، سابقاً بذلك كل المواثيق والإعلانات الدولية، ولا شك أن هذا المعرض يمثل لبنه في تعزيز هذه الحقوق وبيان إهتمام الإسلام بها حتى تتضح الحقائق وتظهر الدين الإسلامي كدين يدعو للتسامح والمحبة والإعتدال وينبذ التطرف والغلو.

من ناحيته قال معالي السيد/ جاك لانج رئيس معهد العالم العربي إن الإهتمام من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر بتنظيم هذا المعرض، يدل على مدى حرصها على الرسالة السامية التي يؤديها المعهد الذي بات جسرا ثقافيا بين فرنسا والعالم العربي وأشاد لانج بالمعرض الذي رأى فيه للوجه الحقيقي للإسلام وينزهه عما يشاع في ثقافات البعض لتشويه جوهره ورسالته السلمية العالمية. وأضاف: (بصفتي مواطن فرنسي فقد أثر فيَ هذا المعرض الذي يحمل رسالة نبيلة في زمن وتوقيت ممتاز) لافتاً إلى أن فكرة اللجنة بتنظيم هذا المعرض هي فكرة رائعة وقال: كالعادة قطر دولة سباقة بالأفكار النجيبة والمبادرات القوية، فكما يرى الجميع اللوحات اكثر من رائعة وفيها أفكار نبيلة ومهمة عبر فن راقي جدا حيث تتضمن رسائل عن الإسلام ومدى احترامه وتقديسه لحقوق الإنسان ومقارنة جميلة بين رسالة الإسلام والميثاق العالمي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة وهذا ما لمس قلوبنا جميعا.

وفي استطلاع لممثلي البعثات الديبلوماسية حول انطباعاتهم عن المعرض وما يمكن أن يحققه من أهداف سامية لخدمة الأمة الإسلامية ومعالجة الآثار السلبية التي تركتها الإسلاموفوبيا في أذهان المجتمعات الغربية، قال رئيس المجموعة العربية ومندوب الكويت الدائم في اليونسكو سعادة الدكتور مشعل جوهر حياة: يجسد المعرض القطري بلوحاته الإبداعية مبادئ حقوق الإنسان في الإسلام عبر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مصاغة بفن الخط العربي الأصيل وهذا يبين للعالم أجمع مدى بعد الإرهابيين والمتطرفين عن القيم ومبادئ الإسلامية السامية الحقيقية وما يحدث من إرهاب لا يمت بصلة إلى قيمنا الدينية

وأضاف: نحن في دولة الكويت وجميع دول العالم الإسلامي نتحد مع دولة قطر في هذا الشأن النبيل ونبارك لها هذا المعرض وهذه المبادرة التي جاءت في توقيت مهم.

بينما قال سعادة الشيخ حميد بن علي المعني السفيرالعماني في فرنسا: تأتي أهمية هذا المعرض لأنه ركز على الثقافة الإسلامية وعلاقتها بحقوق الإنسان من خلال الخط العربي ودلالات الدين في القرآن والسنة فيما يخص حقوق البشر فكل هذا يظهر عظمة هذا الدين وأضاف: يسعدني في هذه اللحظات أن أبارك للأشقاء القطريين هذا التوقيت في تنظيم المعرض لكونه مناسب جداً خلال هذه الفترة في خضم الهجمات الشرسة ضد الإسلام والمسلمين وفق مغالطات وفهم منحرف عن الدين من قبل أعداء الإسلام لدى التيارات العنصرية.

وفي ذات السياق قال سعادة سفير المملكة السعودية الدكتورخالد بن محمد العنقري ممثل خادم الحرمين الشريفين في فرنسا: هذا المعرض يجسد حلقة وصل ويمثل رسالة واضحة من دولة قطر الشقيقة التي تهتم وترعى حقوق الإنسان في العالم العربي وتحارب الإرهاب ممثلة في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وخير دليل عبر هذه اللوحات الفنية الرائعة بأن الإسلام دين السلام والوئام والإخاء ويرفض التطرف وينبذ العنف ويجرم الإرهاب ويحرمه؛ وبلا شك يحمل المعرض في رسالته كثير من المعاني ذات البعد الثقافي والأخلاقي ايضا في التعامل بين الأمم والشعوب وهو معرض ناجح بكل المقاييس.

من جهته أشار الدكتور/ علي زينل مندوب دولة قطر الدائم في منظمة اليونسكو بباريس إلى أن هذا المعرض يعكس أهمية حقوق الإنسان في الإسلام، وأنه دينٌ يضع حقوق الإنسان فوق كل اعتبار، حيث أقرّ في واحد من أهمّ أسسه أنّ الدين المعاملة، وأنّ حفظ حقوق الآخرين ركنٌ أساسيٌ من أركانه.

من ناحيتها أوضحت السيدة سهام سويد مستشارة وزيرة العدل الفرنسية السابقة أن المعرض فيه دلالة على أن قيم الإسلام متماشية مع حقوق الإنسان. وإنه لشيء رائع ان تأتي المبادرة من دولة قطر عبر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتدمر محاولات التيارات العنصرية المعادية بالدليل القاطع وعبر أنبل الرسائل وهو الفن لتكون فرصة مجيدة في فرنسا لوجود نخبة فريدة من الفرنسيين والأجانب ليتعرفوا على ثقافة الإسلام من زاوية الحراك الثقافي الكبير في عاصمة الثقافة العالمية وهكذا تسجل قطر من جديد أهدافا نبيلة في سياسة التعايش والتعاون وانتشار السلام والوئام. وحول انطباعات المواطنين الأوروبيين عن المعرض والفائدة التي إكتسبوها من خلال زيارتهم وما عكسه لهم من اتجاهات جديدة في حياتهم قال السيد باسكال دروهو؛ مدير قسم أمريكا وأفريقيا في مؤسسة الستوم وعضو الحزب الديجولي؛ مستشار سابق في الحكومة الفرنسية: المعرض جميل جداً وفكرته أكثر من رائعة لكونه يخلط بين الفن الجميل وهو الخط العربي ورسالة الإسلام السمحاء التي نعرفها جميعا وتحاول بعض التيارات العنصرية في أوروبا تشويهها مستغلين الأحداث الإرهابية التي ضربت فرنسا وعدد من عواصم أوروبا؛ وبكل صراحة المعرض جاء في توقيت مناسب للتعريف بحقيقة جوهر الإسلام التي سبقت آياته القرآنية الميثاق العالمي لحقوق الإنسان منذ ١٤ قرنا وهذا في حد ذاته أبلغ دليل على أن الإسلام يحترم حقوق البشر.

وتقول كريستين زافيه مديرة جامعة باريس للفنون والآثار: نحرص على المجيء إلى معهد العالم العربي كل حين للتعرف على أطياف من الفنون العربية الجميلة ولكن هذا المعرض لفت انتباهنا لحداثة فكرته ولكونه يتزامن مع الهجمات الظالمة على الإسلام وعلى عدد من الدول العربية بعد موجات الإرهاب التي عصفت بباريس وبروكسل ومن قبل مدريد ولندن ونيويورك؛ لكن المعرض أكبر دليل على ان الإسلام دين يقدس الحقوق يكرم الإنسان وهو لفتة طيبة للغاية من قبل دولة قطر.

وقالت سونا بالينوفا مصممة أزياء هولندية: لفت نظري رسالة المعرض التي تشد الإنتباه وسط تصرفات بعض وسائل الإعلام الغربية التي تركز على أن الإسلام دين الإرهاب والقتل والحقيقة عكس ذلك تماما فقد اشترينا جميعا كتب القرآن لكي نتعرف من النبع الأصلي واكتشفنا جميعاً أن الإسلام دين الحب والنور والسلام؛ وهذا المعرض الفني الجميل دليل إضافي بأن الإسلام والإرهاب لا يلتقيان؛ أعجبتني الفكرة والتوقيت والرسالة السامية للمعرض .

بول ريبون مدرس متقاعد يقول: نسمع عن دولة قطر كثيراً عبر

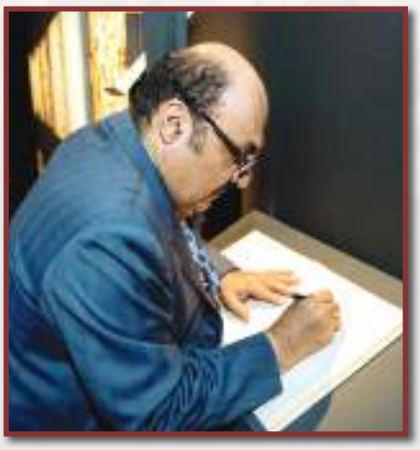

كرستيـــن

سفير خادم الحرمين الشريفين

السفير العماني

إنجازاتها في مجال الرياضة والعقارات والإستثمارات الذكية في فرنسا؛ لكننا لم نكن نعلم بأنها تملك فنًا جميلًا ورسائل ودية تعرف بالإسلام وفي نفس الوقت تمتعنا بفن الخط العربي وهذا يدفعنا أن نتعرف أكثر على دولة قطر عبر السياحة هناك، أما الإسلام فنعرف جوهره بأنه دين سلام ومحبة وإخاء والمعرض لفتة جميلة مركزة عن مباديء الإسلام المتماشية مع المواثيق الدولية ومباديء حقوق الإنسان التي عرفناها عام ٤٥ بينما عرفها الإسلام منذ ١٤ قرنا.

وقال فانسون برات تاجر إيطالي: أنا أعشق الفنون بصفة عامة وتبهرني الفنون العربية التي فيها سحر الشرق؛ وإنني منبهر بهذا المعرض الذي يتحدث عن حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية وهذه رسالة رائعة وفي توقيت أروع فنحن نعرف بأن الإسلام دين سلام ومحبة لكننا لم نكن نعرف بأن حقوق الإنسان مقدسة فيه منذ ١٤ قرناً وأعتقد بأن المعرض يجب أن يطوف العالم في هذا التوقيت الذي يتزامن مع الأحداث التي اختلطت فيها كثير من الأمور بسبب الهجمة الإعلامية الشرسة ضد الإسلام. حتى رسخت في ذهن المواطن الغربي البسيط بأن الإسلام يجحف حقوق المرأة ويحث على القتل والعنف والحقيقة غير ذلك بالمرة بل عكس ذلك والمعرض اليوم خير دليل على رسالة الإسلام السلمية واحترام حقوق الإنسان حتى قبل أن يكون هناك حقوق الإنسان في المجتمعات الأوروبية والأمريكية.

ويقول السيد سيرج جولدنبرج رجل أعمال فرنسي وصاحب لوحات فنية عالمية: كنت جداً منبهراً في هذا المعرض لأننا في الغرب لدينا انطباع خاطئ بأن الإسلام يجحف الحقوق وينتهكها ولهذا أهنئ دولة قطر على هذا التنظيم المهم وفكرة حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية أكثر من رائعة وفي توقيت يتماشى مع الأحداث ولابد من تشجيعها لكي يستمر السلام والوئام بين الشعوب والثقافات.

وإنه لشيء سحري أن نرى رسالة الإسلام المقدسة مترجمة في لوحات فنية رائعة.

السفير الكويتي

باسكـــال

زنـــيل

سهـــام

فانسون برات

صوفـــيا

(حقوق الإنسان) تشارك كمراقب في المؤتمر الثاني للمسؤولين عن حقوق الإنسان في وزارات الداخلية العربية بتونس

٢٤ أغسطس ٢٠١٦

شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كمراقب في أعمال المؤتمر الثاني للمسؤولين عن حقوق الإنسان في وزارات الداخلية العربية المنعقد بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب خلال الفترة من ٢٤-٢٥ أغسطس ٢٠١٦م في إطار متابعة توصيات المؤتمر الدولي حول تحديات الأمن وحقوق الإنسان بالمنطقة العربية الذي نظمته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر ٢٠١٤.

فيما أكد المؤتمر في توصياته على حق الدول في إتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب مع ضرورة أن تحترم في جميع التدابير المتخذة من مبادئ ومعايير حقوق الإنسان وأن تضمن الوفاء بالإلتزامات المنوطة بها بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها، إلى جانب دعوة الدول الأعضاء للعمل على تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب وجبر الضرر وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥٨/٦٠ الصادر في ٢٠٠٥/٢/١٥م فضلاً عن دعوة الجهات المعنية بحقوق الإنسان في وزارات الداخلية العربية إلى تبادل الخبرات فيما بينها في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان وتفعيل الشراكة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال التوعية والإستفادة من خبرات هذه المؤسسات في هذا المجال وإشراك منتسبي أجهزة الشرطة فيما تقوم به من ورش وبرامج تدريبية بخاصة فيما يتعلق منها بعمل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. علاوة على دعوة الجهات المعنية بحقوق الإنسان في وزارات الداخلية العربية إلى التعاون مع بيوت الخبرة في مجالات التدريب على حقوق الإنسان في العمل الأمني بأحدث التقنيات والأساليب التدريبية والتأكيد على ما تضمنته توصيات المؤتمر الأول من ضرورة تضمين مادة حقوق الإنسان في البرامج التعليمية والتدريبية لمعاهد وكليات الشرطة والأمن.

كما دعت توصيات المؤتمر الجهات المعنية بحقوق الإنسان في وزارات الداخلية العربية إلى الإستفادة في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان من إمكانيات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، بما في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بشأن اجتماع مناقشة وتقييم المدونة النموذجية لقواعد سلوك رجل الأمن العربي والمدونة الإسترشادية لقواعد سلوك الموظفين العموميين أوصى المؤتمر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب تكليف أحد الخبراء المختصين بدراسة الملاحظات المثارة بشأن المدونتين والنظر في تعديلها في ضوئها، وعرض الموضوع على المؤتمر المقبل لقادة الشرطة والأمن العرب.

وحول مهام الرصد والرقابة على أوضاع حقوق الإنسان للمسجونين والمحتجزين بين المساءلة والتقويم أوصى المؤتمر بدعوة الدول الأعضاء إلى موافاة الأمانة العامة بتجاربها في مجال الرصد والرقابة على أن تقوم الأمانة العامة بعرض الموضوع على المؤتمر المقبل.

أدعو لإنشاء معهد خليجي لحقوق الإنسان

- يجب ضرورة التفكير في إعداد برامج تثقيفية ذات مضامين حقوقية تناسب الصغار.
- حصلت قطر على المركز الأول عربياً في تحقيق المساواة وتجسير الفجوة بين الجنسين عام ٢٠١٦.
- توجد في قطر أكثر من ٢٦ منظمة مجتمع مدني يجب عليها بذل مزيد من الجهود ليكون لها دور فاعل في المجتمع.

حوار- طارق أحمد شوقي

الدكتور عبدالعزيز عبد القادر المغيصيب عميد كلية التربية الأسبق بجامعة قطر وعضو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حالياً، حاصل على درجة الماجستير والدكتوراة من الولايات المتحدة الأمريكية في تخصص السلوك الإنساني والقيادة، وعمل كعضو هيئة تدريس ثم وكيلاً فعميداً لكلية التربية - جامعة قطر.

وأعد وشارك في العديد من الأبحاث والدراسات في مجالات التربية والإرشاد والسلوك الإنساني. شارك في العديد من اللجان على مستوى الجامعة والدولة. وهو عضو مجلس إدارة الشفلح. وعضو فريق الإستراتيجية الوطنية للمسنين. وعضو فريق الإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات.. يرتكز د. المغيصيب على مرجعية معرفية متنوعة، سواء على الجانب التربوي أو الحقوقي أو القانوني أو الإعلامي. إلا أن رؤيته الحضارية لقضايا حقوق الإنسان في قطر وترسيخ ثقافة الوعي بهذه القضية وأبعادها المختلفة، تحمل الكثير من المكاشفات والتجليات، وتستحق الإشادة والتوقف أمامها بكثيرٍ من الإعجاب والتأمل، فكان هذا الحوار.

بنظرة سريعة نود إطلالة سريعة على المشهد الحقوقي في قطر؟

حقوق الإنسان كما يصفها البعض هي مصكوكة العصر الحديث وحلم المستقبل، وقد أصبحت قضية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تشغل العالم بأسره، ولم تعد هذه الحقوق شأناً محلياً بل أضحت شأنا عالمياً، وبلغت معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان أكثر من ١٠٠ معاهدة واتفاقية منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، وأصبحت هذه الإتفاقيات بمثابة المرجعية الدولية لحقوق الإنسان.

صادقت دولة قطر على العديد من هذه المعاهدات والإتفاقيات وحرصت على تنفيذ التزاماتها نحوها انطلاقاً من إيمانها الراسخ

والعميق بمبادئ حقوق الإنسان، كما تمت ترجمة النصوص الدستورية ذات العلاقة بحقوق الإنسان إلى قوانين وأنظمة وفرت لها الأطر التشريعية والقانونية ضماناً لتنفيذها وحمايتها، وقد تصدرت دولة قطر قائمة دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مؤشر السلام العالمي للعام الثامن على التوالي لتصبح بذلك أكثر الدول العربية سلامًا وأمانًا، وتكون قد واصلت المحافظة على مكانتها على مستوى الشرق الأوسط وشمال إفريقيا طيلة السنوات الماضية كما حازت على المركز الأول عربياً في تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١٥ م، نظراً لما حققته من إنجازات في مجالات الصحة والتعليم ومستوى المعيشة وحصلت على المركز ذاته عربياً في تحقيق المساواة وتجسير الفجوة بين الجنسين لعام ٢٠١٦ وذلك وفق تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي.

ماذا عن دور قطر في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي؟

قطر من أوائل الدول التي بادرت بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان استجابة لمبادئ باريس، وقامت بإعادة تنظيم هذه اللجنة أكثر من مرة لتتوافق بشكل أدق مع هذه المبادئ، وتقوم اللجنة الوطنية بدور مهم ومؤثر في مجال حماية حقوق الإنسان ونشر الوعي من خلال التنسيق مع الجهات المعنية بحقوق الإنسان في الدولة وفقاً لاستراتيجية واضحة وضعت لذلك، وبالإضافة إلى جهودها على الصعيد المحلي فإن اللجنة تقوم بجهد كبير على المستوى الدولي، كما تعد مرجعية مهمة في أمور التقييم والإعتماد، وقد حازت اللجنة أعلى درجة من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للمرة الثانية على التوالي وهذا التصنيف يمنح للمؤسسات الوطنية التي تتمتع بالحيادية والاستقلالية والمصداقية. وتعتبر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من المؤسسات القليلة في الوطن العربي والشرق الأوسط التي منحت هذه الدرجة العالية.

ما هي نظرتكم المستقبلية لتحقيق نقلة نوعية لثقافة حقوق الإنسان في قطر؟

نجحت كثير من دول العالم في نشر ثقافة حقوق الإنسان والإرتقاء بها بين أفراد المجتمع وذلك من خلال تبنيها لاستراتيجيات محددة الزمن وذات مواصفات وأهداف واقعية قابلة للتطبيق، وعادة ما تتصف هذه الاستراتيجيات بالشمولية والمرونة وتتناسب مع الإمكانات البشرية والمادية المتاحة، ولا تقف أهداف هذه الاستراتيجيات عند تعريف الإنسان بحقوقه وما عليه من واجبات بل تتعدى ذلك إلى تعميق قيم هذه الحقوق بالممارسة وتعزيز قدرات الفرد على حمايتها والدفاع عنها، فغاية هذه الاستراتيجيات النهائية هو تكوين المواطن الواعي بهذه الحقوق الممارس لها والقادر على حمايتها. ويسبق وضع هذه الاستراتيجيات وكما هو متبع دراسة علمية قبليه لرصد مستوى وعي أفراد المجتمع بحقوق الإنسان.

لكن ماذا عن فلسفة الإشراف على هذه الإستراتيجيات لتحقق ما أنشئت من أجله؟

الإشراف على مثل هذه الإستراتيجيات عادة ما يتم من خلال لجنة مشتركة تضم أعضاء من الجهة صاحبة المبادرة وممثلين آخرين من مؤسسات المجتمع المختلفة مثل منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات الرسمية وبعضاً من أصحاب الاختصاص والنشطاء في مجال حقوق الإنسان، ومهمة هذه اللجنة هو إعداد الاستراتيجية وتسييرها ومتابعتها وتقييمها ومقارنة ما حققته من نتائج مع نتائج الدراسة القبلية حتى يمكن التحقق من مدى التقدم الذي حدث في درجة مستوى الوعي بحقوق الإنسان.

كيف تنظرون لاستراتيجيات اللجنة الوطنية في غرس وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في قطر؟

للجنة الوطنية لحقوق الإنسان استراتيجياتها في غرس وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان لدى الأفراد في المجتمع، حيث تقوم كل من إدارة البرامج والتثقيف والإدارة القانونية وقسم الإعلام وبإشراف من الأمانة العامة للجنة بالعديد من الأنشطة والفعاليات التثقيفية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تشمل أعداد وبرامج وحملات توعية وتقديم محاضرات ولقاءات حوارية وورش عمل ودورات تدريبية وإقامة معارض أثناء المناسبات التي تشهدها الدولة، وتسهم في تقديم هذه الأنشطة كوكبة من أهل الإختصاص في مجال حقوق الإنسان من داخل اللجنة وخارجها، وعادة ما تتم إقامة هذه الأنشطة بالتنسيق والتعاون مع مؤسسات المجتمع المختلفة سواء في داخل مقر اللجنة وفي بعض المؤسسات خارجها.

كيف يمكن انخراط المرأة والشباب في إعداد برامج التوعية والتثقيف ومنحهما المزيد من الدعم؟

التطوع عمل إنساني يعكس رغبة ذاتية لدى الإنسان في مساعدة الآخرين وخدمة المجتمع اشباعاً لحاجات خاصة أو سعيًا لمرضاة الله، والشباب المتطوع (إناثًا وذكورًا) بما يمثله من كثرة عددية ويتميز به من ديناميكية وحيوية وحماس، ويتصف به من فضائل كالدأب والمثابرة والتواصل والإيثار وإغاثة الملهوف، ويشكل ثروة حقيقية يمكن أن يستفاد منها في مجال نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، وبخاصة إذا ما تم إعداده وتأهيله بالشكل المطلوب لأداء هذا العمل.

ويمكن للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما تمتلكه من خبرات متخصصة في مجال حقوق الإنسان وبالتعاون مع الجهات ذات الصلة بالعمل الإنساني ومن خلال التنسيق مع بعض جهات العمل الخيري أن تسهم في إعداد دورات تدريبية وورش عمل تأهيلية متخصصة لهؤلاء الشباب في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان، وأنا على يقين بأن الشباب لن يكتفي بإتقان دوره المنوط به في هذا المجال بل سيبدع في أدائه وإنجازه.

يقول البعض رغم عالمية حقوق الإنسان إلا أننا في قطر لدينا خصوصية في تطبيق هذه الحقوق على أرض الواقع نرجو تسليط الضوء على ذلك؟

إن موضوع عالمية الحقوق ظل موضوع مناقشة ومثار جدل نظراً لتعارضه مع الخصوصيات الثقافية للشعوب، وقابلته بعض دول العالم إما بالرفض أو التحفظ، وعلى سبيل المثال فقد تحفظت كثير من الدول الإسلامية على بعض المواد التي رأت أنها تتعارض صراحة مع مبادئ الشريعة الإسلامية وقيم المجتمع وبخاصة تلك المواد التي تتعلق بالحرية في تغيير الدين والمعتقد وكذلك المواد التي تتعلق بالزواج دون أي قيود شرعية مثل زواج الجنس الواحد، إلا أن حماية التنوع وحق الاختلاف والخصوصية الثقافية والحضارية والدينية للشعوب ظلت مكفولة في صلب حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً.

ومن ثم فإن عالمية حقوق الإنسان لا تتعارض وحق المجتمعات في المحافظة علي قيمها و هويتها واحترام الخصوصيات الثقافية لها مع الإلتزام في ذات

الوقت بالمبادئ والمعايير العالمية لحقوق الإنسان، إذ يظل بإمكان كل الدول والشعوب أن تلتزم بهذه المبادئ العالمية مع إبراز ما تتسم به من خصوصيات في ذات الوقت ، وهو ما أكدت عليه الأمم المتحدة ذاتها بالعديد من القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن .

كيف ترون المشاركة المجتمعية للمرأة وتمكينها من ممارسة حقوقها السياسية عبر التعيين في المناصب القيادية الرفيعة وممارسة حق الانتخاب في المجالس البلدية؟

المرأة شريك في المواطنة وعنصر أساسي في مسيرة العمل التنموي، ولقد سعت دولة قطر من خلال الدستور إلى تأكيد المساواة بين الجنسين دون تمييز في جمع الحقوق كالصحة والتعليم والعمل وغيرها، كما عززت من سياسات التمكين، وتم في هذا الإطار وضع استراتيجية للنهوض بالمرأة تستهدف العمل على التغيير من واقعها لتلعب دور المشارك في حركة تنمية المجتمع وتطوره، كما صادقت الدولة على اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة وترجمته إلى تشريعات وقوانين ساهمت في حفظ حقوقها، ولم تعد المرأة في قطر تعاني من أي تمييز سلبي، بل هناك تمييز إيجابي وصلت المرأة بمقتضاه إلى مرحلة الفاعلية وتجاوزت مرحلة الاستضعاف والتهميش، وبالرغم من بعض التحديات التي واجهت سياسات تمكين المرأة، إلا أن المرأة استفادت من هذه السياسات حيث وقع الاختيار على كثير من النساء لتولي مناصب ومراكز صنع قرار في المجتمع، وفي هذا مؤشر مهم على تمكين المرأة وحصولها على حقوقها دون تمييز حسب ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية بخصوص حقوق المرأة، ولعل هذا ما أكد عليه كذلك التقرير العالمي لتجسير الفجوة بين الجنسين الذي أصدره المنتدى العالمي الاقتصادي في نهاية هذا العام، والذي أكد على أن قطر تتصدر الدول العربية في المساواة بين الجنسين.

ماذا عن دور اللجنة في تثقيف العمالة الوافدة بما يتماشى مع المواثيق والمنظمات والأعراف الدولية ورؤية قطر ٢٠٣٠؟

تقوم اللجنة الوطنية لحقوق «الإنسان بدور محوري ومهم في متابعة أوضاع حقوق العمال ورصد ماقد يتعرضون له من انتهاكات، كما تعمل على مساعدتهم اجتماعياً وقانونيا للتعامل مع هذه الانتهاكات وما يترتب عليها من آثار ونتائج، ويستطيع العامل أن يقدم شكواه إلى اللجنة من خلال عدة وسائل كالتسليم باليد أو الخط الساخن أو الموقع الالكتروني للجنة.

هناك جهودٌ كبيرة تبذل لمزيد من التحسين في أوضاع العمال في قطر وفقا للمعايير الدولية، وذلك بشهادة العديد من منظمات حقوق الإنسان، ولعل هذا ما أكد عليه أيضا المدير العام لمنظمة العمل العربية في حديث نشر له في الصحف المحلية، وقد بدأت ثمار هذه الجهود تظهر، وقد قرأت قبل فترة تقريراً يفيد بانخفاض معدل إصابات العمل وكذلك الإصابة بالأمراض المهنية في بعض أماكن العمل نتيجة لتوفر معايير الأمن والسلامة وارتفاع مستوى الوعي الصحي والمهني لدى العاملين في هذه الأماكن.

بحكم عضويتكم في اللجنة الوطنية ماذا عن بناء القدرات المؤسسية والكوادر الوطنية الحقوقية ودورهما في تعزيز وترسيخ هذه الثقافة في المجتمع المحلي؟

لا شك أن بناء القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان وتطوير هذه القدرات المستمر أمر مطلوب وبخاصة أن العمل في مجال حقوق الإنسان سواء من الناحية القانونية أو التعليمية أو التثقيفية يشهد تطوراً ملحوظاً في المحتوى والأدوات والأساليب، والتطور في هذا المجال يستدعي ولا شك تطويراً في مهارات وقدرات القائمين على العمل في ذات المجال، وتحاول اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان زيادة خبرات منسوبيها وتعزيز قدراتهم وصقل مهاراتهم من خلال إلحاقهم بدورات وورش عمل متخصصة يعدها خبراء من داخل اللجنة وخارجها.

في ظل تباين التركيبة السكانية واختلاف ثقافة الوافدين من جنسيات وأعراق ومعتقدات عديدة كيف يمكن الحفاظ على حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية للمقيمين في قطر مع مراعاة ما سبق؟

يرتكز المجتمع القطري على أسس عديدة كالعدالة والمساواة والحرية والإحسان وحب الخير، والناس متساوون أمام القضاء كما نص على ذلك الدستور، والدستور كما يقولون أبو القانون، ومن هنا فإن أي انتهاك لحقوق الإنسان من قبل أي شخص وبصرف النظر عن جنسيته يعاقب عليه القانون.

ظاهرة الإرهاب

وأثرها على حقوق الإنسان

الإرهاب أصبح ظاهرة عالمية يكتوي بنيرانها الأبرياء في أماكن كثيرة من العالم، والعديد من دول العالم لم تسلم من تداعيات هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد الأمن والسلم، وتؤثر سلبًا على حقوق الإنسان وحرياته، والجهود والتدابير الأمنية المكثفة لم تُفلح في القضاء على ظاهرة الإرهاب، وفشلت في منع وقوع الهجمات الإرهابية، ومكافحة الإرهاب تتطلب جهدًا جماعيًا يقوم على تجفيف منابع العنف والإرهاب ومعالجة أسبابه.

الإرهـاب وحقـوق الإنسـان

ظاهرة الإرهاب تركت آثارًا سلبيةً على حقوق الإنسان، وهذه الظاهرة نتج عنها انتهاك لعدد من حقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في الحياة، فالعمليات الإرهابية تُزهق أرواح العشرات والمئات والآلاف من الأبرياء، والإرهاب يُمثل اعتداءً على حق الإنسان في الأمن والأمان والعيش بسلام.

وحول تأثير ظاهرة الإرهاب على حقوق الإنسان يقول المحامي سمير جراح المدير التنفيذي لشبكة الديموقراطيين في العالم العربي: «إن انتشار ظاهرة الإرهاب زاد التضييق على الحقوق الأساسية للإنسان، وأصبح لدى العديد من الأنظمة الحجة لكي تتراجع عن تعزير الحقوق والحريات، وأصبح العاملون بهذا المجال عرضة للتضييق بل والتجريم».

وعن العلاقة بين حقوق الإنسان والإرهاب، يقول الدكتور خالد شيات، أستاذ العلاقات الدولية بجامعة محمد الأول بالمغرب: «يجب أن نجعل المنظومة الكونية كونية فعلًا، وأن لا نسمح بأن تكون فكرة الإنسانية تحت تهديد التفوق من أي جانب كان حتى نتحدث عن حقوق الإنسان بشكل موضوعي، وإن كانت الموضوعية ليست من غايات العلاقات الدولية أحيانًا، وما يقع اليوم هو تعبير عن انفلات في اتجاه سالب في علاقة الإنسان عمومًا بحقوقه، لأن العقبة الأساسية أمام الكونية هي الدول، والدول القوية تحديدًا، إنها آليات لانتهاك حقوق الإنسان، وتصبح قاطرة تجر باقي الدول نحو الانسلاخ من القيم التي تدافع عنها، وأحيانًا يكون من العبث الحديث عن حقوق الإنسان في خضم حروب أو أزمات، وكأنه مسألة ثانوية، صحيح أن هناك منظمات وجهات تحاول حمايته لكن هي في مجملها عاجزة عن فعل ذلك».

والإرهاب له تأثيره السلبي على الدول، لأنه يزعزع الإستقرار ويعطل جميع مناحي الحياة، فمعظم الأنشطة والمجالات الحيوية في الدولة تتأثر بالعمليات الإرهابية، والإرهاب له مخاطر اقتصادية تتمثل في هروب الاستثمارات الأجنبية، وفقدان الكثيرين ممن يعملون أو يعيشون في مناطق تُستهدف من قبل الإرهابيين لمصادر دخلهم.

وانتهاكات حقوق الإنسان في العالم لم تعد أعمالًا فردية، وهناك سعي لتقنين هذه الإنتهاكات من خلال القوانين التي تصدر بحجة مكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن!

وعن تداعيات ظاهرة الإرهاب يقول الدكتور عبد الرحمن حللي الأستاذ الجامعي المتخصص في الدراسات الإسلامية، وزميل المركز العربي للأبحاث: «ظاهرة الإرهاب بحد ذاتها صورة من صور آثار انتهاك حقوق الإنسان، إذا اتفقنا أن الظلم وانتهاك الحقوق أهم سبب من أسباب نمو الظاهرة، لكن وجودها يزيد من انتهاك حقوق الإنسان من جهتين، الأولى هي الظاهرة نفسها والتي لا تعترف أصلًا بحقوق لخصومها، والثانية وهي التأثير الأشد على حقوق الإنسان الناتج عن طريقة معالجة ظاهرة الإرهاب من قبل الدول.

وأضاف: «إن ظاهرة الإرهاب خطيرة على حقوق الإنسان، لكن التجارب في مكافحة الإرهاب تُشير إلى أن الدول في مكافحتها للإرهاب كانت أشد انتهاكًا لحقوق الإنسان والإنسانية عمومًا، ومع كل حالة تسمى انتصارًا على الإرهاب تغيب حقائق كثيرة عن انتهاكات لحقوق الإنسان على هوامش هذا الانتصار لا تقل وحشية عن الإرهاب نفسه».

أسبـاب تنامي ظـاهرة الإرهـاب

ظاهرة الإرهاب تنامت في السنوات الأخيرة، ولم تُفلح الجهود الدولية في مكافحتها والقضاء عليها، والسبب في ذلك يرجع إلى التركيز على أعراض هذه الظاهرة، وعدم معالجة الأسباب الرئيسية التي أدت إلى ظهورها وانتشارها.

والسبب الرئيس في ظاهرة الإرهاب كما يرى الدكتور خالد شيات هو ترهل المؤسسات الأولية للتنشئة الإجتماعية، الأسرة والبيت والمدرسة والحي، فمع التحول في العمران، أصبح من الصعب أن تلعب بعض هذه المؤسسات الوسيطة أدوارها الطبيعية.

وتنامي ظاهرة الإرهاب له دوافع وأسباب عديدة، والدكتور جمال نصار أستاذ فلسفة الأخلاق يُقسم هذه الدوافع والأسباب إلى: دوافع شخصيّة، وأخرى مجتمعيّة، فالدوافع الشخصية تتمثل في الدوافع النفسية، والسياسية، والإعلامية، فقد أظهرت الدراسات أن النمو العقلي والإنفعالي المضطرب والبيئة الإجتماعية غير السليمة لها علاقة مباشرة بالعمل الإرهابي، وفي كثير من الأحيان يكون دافع العمل الإرهابي سياسيًا، وللدوافع السياسية أسباب، منها: ما تمارسه بعض الأنظمة ضد مواطنيها؛ من فرض سياسات غير عادلة، وتهميش المواطن، وإنتهاك حقوقه وحرياته، وهناك الدوافع الإعلامية فنتيجة للتطور التكنولوجي في وسائل الإتصال، نجد أن من دوافع العمل الإرهابي لفت أنظار الرأي العام العالمي إلى قضية من القضايا، لجذب الإنتباه لإيجاد نوع من التعاطف مع القائم بالفعل الإرهابي.

والدوافع المجتمعية وفقًا للدكتور نصار تنقسم إلى: دوافع إقتصادية، ودوافع إجتماعية، ودوافع تاريخية، ودوافع إثنية، ودوافع أيديولوجية، فالحاجة والفقر والعوز الإقتصادي، قد يكون له آثار سلبية على البناء المجتمعي، بما يولد سلوكًا عدائيًا ضد المجتمع الذي يعيش فيه الفرد، والأسرة المفككة التي يسودها الجهل والمشاكل الأسرية، تؤدي إلى ضعف الرقابة على الأبناء، وتترك آثارًا سلبية في نفوسهم، وبالتالي تسهم في إنحرافهم، واستغلالهم من قبل بعض المجموعات الإرهابية، والحوادث التاريخية التي حدثت في فترة زمنية بعيدة قد تُتخذ سببًا من الأسباب الدافعة لارتكاب العمل الإرهابي.

وهناك الدوافع الإثنية، فحينما تسيطر النزعة العرقية على السلطة الحاكمة، وتمارس التمييز العنصري ضد شعبها، وخصوصًا إذا كان متنوع الأعراق، تلجأ بعض الجماعات إلى ممارسة العنف والإرهاب ضد الجماعة الأخرى الأقل قوة بهدف إخراجهم من ديارهم.

وأخيرًا الدوافع الأيديولوجية، فقد يدفع التعصب لمبدأ فكري أو ديني إلى اللجوء إلى استعمال العنف وممارسة الإرهاب من قبل فئة معينة تحاول فرض مبادئها التي تؤمن بها على المجتمع الذي تعيش فيه.

وحول الأسباب التي تدفع البعض للجوء للعنف والإرهاب، يقول الدكتور عبد الرحمن حللي: إن العنف إن لم يكن وسيلة لتحقيق هدف ما فهو صورة من صور الإنتقام أو التشفي أو تعبير عن مخزون من الحقد تجاه الآخرين، لاسيما عندما يقع ذلك العنف على أطفال أو أسرى، أو لأسباب دينية أو طائفية أو عرقية. ومما يؤسف له أن جميع هذه الأسباب في نمو وإطراد، بل إن الخطاب السياسي لقيادات سياسية تحظى بإعتراف دولي يشجع هذا النوع من التطرف، ويختلق أعداء لا ذنب لهم إلا انتسابهم الديني أو الطائفي أو العرقي.

ويضيف الدكتور حللي: إن نفسية الإرهابي أو المتطرف مليئة بالمبررات التي تدفعه ليمارس عنفه تجاه خصومه، ولا يمكن إرجاع تطرفه إلى سبب محدد دون آخر، فالظاهرة مركبة، وربما زوال سبب من الأسباب المتداخلة يؤدي إلى تحولها

عن الإرهاب، كما أن سببًا مباشرًا استثار لديه جملة من الأسباب الكامنة التي عززت انتماءه إلى جماعة إرهابية أو ممارسته للعنف.

ويؤكد الدكتور حللي أن الإستبداد والقمع والظلم كفيل بتوفير بيئة مناسبة للعنف والتطرف، ومع استمرار هذه الأسباب المادية المباشرة لا أثر لأي معالجة في الأسباب غير المباشرة والتي ما كان لها أن تؤثر بمفردها.

الإختلاف حول توصيف الإرهاب

من الأمور الشائكة المتعلقة بظاهرة الإرهاب، هو عدم الإتفاق على وضع توصيف محدد لهذه الظاهرة، وهو ما يفتح الباب أمام تأويل معنى الإرهاب بما يتماشى مع مصالح بعض الأنظمة ومصالح الدول والكيانات الكبرى.

ومكافحة ظاهرة الإرهاب بحاجة إلى توصيف دقيق للظاهرة يشمل كل عمل يؤدي إلى ترويع وإيذاء الأبرياء، سواء صدر ذلك العمل من أفراد أو من جماعات أو من دول ضد مواطني دولة أخرى.

وكلمة (الإرهاب) مشتقة من الفعل المزيد (أرهب)، ويقال: (أرهب فلانًا) أي خوَّفه وفزَّعه، وهو المعنى الذي يدل عليه الفعل المضعف (رهب).

والفقرة الثانية من المادة الأولى لمعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩ عرفت الإرهاب بأنه: «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الإستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة».

والإرهاب كما يقول الدكتور جمال نصار أستاذ فلسفة الأخلاق: «ظاهرة عالمية، قديمة/حديثة، لا دين له، ولا وطن وقد تتغير أشكاله وأساليبه بتغير الزمان والمكان، ولكنه يظل -دائما- مرتبطًا بالإنسان أيا من كان، وأيا ما كانت عقيدته أو ملته أو مذهبه الفكري، ومن الخطأ نسبته إلى دينٍ دون آخر».

أنواع الإرهاب وصوره

ظاهرة الإرهاب أصبحت ظاهرة عالمية تعاني منها ومن ويلاتها الدول الغنية والمتقدمة، وتعاني منها الدول الفقيرة والمتخلفة على حد سواء؛ وجُل الإهتمام موجه نحو إرهاب عدد قليل من الأفراد أو جماعة من الجماعات المتطرفة، بينما يتجاهل الجميع الإرهاب الذي تمارسه بعض الدول ضد مواطنيها، أو الإرهاب الذي تمارسه دول بعينها ضد دول أخرى.

وربط مفهوم المقاومة بالإرهاب ووصف المقاومين للاحتلال بالإرهابيين، خطأ جسيم لأن ما يقوم به أفراد المقاومة هو رد فعل طبيعي ومشروع على ما يقوم به الاحتلال من قتل وتدمير وإهانة وتشريد لأصحاب الأرض، والإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة في عام ١٩٩٨ أكدت في المادة الثانية على أنه لا «تُعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي، والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير».

وهناك نوع آخر من الإرهاب، وهو الإرهاب الذي تمارسه بعض الدول المارقة عن القانون الدولي ضد شعوب دول أخرى، وتذيق هذه الشعوب ألوانًا من الذل والمهانة، وتغتال حقوقهم في الحياة الآمنة على أراضيهم، وتستبيح دماءهم وأعراضهم وأموالهم، وتغتصب الحرية والأرض، وتنهب ثروات الأمم وخيراتها تحت شعارات زائفة مثل نشر الحرية والديمقراطية ومحاربة الإرهاب!

وحول تصنيف الإرهاب يقول الدكتور خالد شيات: «دأبت أدبيات التحليل على وضع زوايا متعددة للتصنيف، وأشهرها إرهاب المنظمات وإرهاب الدول، أو بناء على التنظيم كإرهاب الجماعة وإرهاب الفرد، أو على مستوى الفعالية كالإرهاب المسترسل والإرهاب المتقطع، لكن الجديد هو حالة ما يسمى ب «الدولة الإسلامية في العراق والشام»، حيث انتقل تنظيم إرهابي إلى محاولة تأسيس وإقامة دولة».

الربط الخاطئ بين الإسلام والإرهاب

ظاهرة الإرهاب تم استغلالها وبشكل صارخ في الإساءة للإسلام، وذلك من خلال وصف الإسلام بالفاشية وبأنه دين العنف، والحديث المكثف في وسائل الإعلام عقب الهجمات الإرهابية التي تقع في الغرب عن «الإرهاب الإسلامي».

ومحاولة الربط بين الإسلام والعنف والإرهاب، محاولة بائسة وفاشلة، لأن الإسلام هو دين السلام والرحمة، وهو دين يدعو أتباعه إلى الرفق واللين في التعامل فيما بينهم، ويأمرهم بالإحسان إلى الآخرين، وتحية المسلمين هي السلام، والإسلام ينبذ العنف، ويحرم إيذاء الآخرين، والإسلام حدد طبيعة العلاقة بين المسلمين وبين غير المسلمين ووضع الضوابط والأسس التي تحكم هذه العلاقة، يقول تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. سورة الممتحنة: ٨.

وفي الحروب التي خاضها المسلمون كانت هناك قيم ومبادئ سامية أرسى الإسلام قواعدها، فها هو سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه، يقول ليزيد بن ابي سفيان وقد أرسله إلى الشام: «وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُفَرِّقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تُجَبِّنْ».

وحول مشكلة ربط الإرهاب بالإسلام يقول الدكتور خالد شيات: «هذه المشكلة مفتعلة بكل المقاييس، ليس لأنه، لا علاقة عدديًا بين الإرهاب والإسلام، فما يربط بالإسلام كدين في العالم في علاقته بالإرهاب لا يتعدى الـ ٢ بالمائة، وباقي العمليات هي من فعل عناصر يمكن أن ننسبها للمسيحية أو أي ديانة أخرى كما ننسبها للإسلام، بل لأن الإسلام منظومة لو كانت تعادي شيئًا لعادت القتل بدون سبب أو غاية، بل لعادت القتل نفسه، يجب أن نضع الدين في سياقه، نعم هناك آيات تتحدث عن القتل وهناك أحاديث تفعل الأمر نفسه، لكن الذي يقرأ ذلك بمنطق القرن العشرين هو شخص لا يعرف الإسلام ولا يقرأ القرآن والأحاديث الشريفة جيدًا».

وعن الآثار المترتبة على ربط الإسلام بالعنف يقول الدكتور عبد الرحمن حللي: ظاهرة «الإسلاموفوبيا» هي أبرز مظاهر هذا الربط بين التطرف والإسلام، مما أدى إلى تحول الخطاب الإسلامي من رسالة رحمة تبلغ الناس إلى دين متهم، الهم الأكبر لقياداته هو الدفاع عنه ورد التهم والتزييف الذي تنشره وسائل الإعلام عن أتباعه».

ويرى الدكتور حللي أن الخطر الأشد هو التزييف الذي يتعرض له الإسلام من المسلمين أنفسهم ممن صدقوا هذا الإقتران، فذهبوا فريقين، بين من يبرر التأويلات المتطرفة ويحيل الخطأ إلى الممارسة، وبين من يود محاربة التطرف بتجفيف ينابيعه في التعليم، فيقوم بالحذف والإجتزاء غير المنطقي، ويترك للأجيال أن تبادر لتأويل تلك النصوص على طريقة المتطرفين. أما الأشد خطراً على صورة الإسلام هو تنميطه وحصره بمذهب أو تأويل أو طائفة وتكفير الآخرين، وهو ما يراه المتطرفون من الإسلاميين وخصومهم على طريقتهم.

وربط الإسلام بالعنف والإرهاب يتضمن إساءة مباشرة للإسلام كدين سماوي، وإساءة لأكثر من مليار ونصف مسلم يرفضون الإرهاب بكل أشكاله وصوره، ولا يخدم الجهود الرامية لمكافحة ظاهرة الإرهاب، يقول الدكتور جمال نصار أستاذ فلسفة الأخلاق: «إن اتهام المسلمين دوًما بأنهم صانعو الإرهاب، يكرّس مفهومًا خاطئًا عن الدين الإسلامي، ويدفع بعض الأفراد والجماعات لتبني أعمال العنف، لشعورهم بالظلم والإضطهاد، بالرغم من ممارسة بعض أصحاب الديانات الأخرى للعديد من الأعمال الإرهابية».

ضـوابط مكـافحة الإرهــاب

من الآثار التي ترتبت على ظاهرة الإرهاب، استغلال هذه الظاهرة لفرض الأحكام العرفية وسن القوانين المقيدة للحريات في عدد من دول العالم.

والقوانين التي أصدرتها الكثير من الدول تحت مسمى «قانون الأحكام العرفية» أو «قانون الطوارئ» أو «قانون مكافحة الإرهاب» مؤخرًا، ضاعفت من معدلات انتهاك حقوق الإنسان، وذلك للنتائج السلبية المترتبة عليها ومنها:

أولًا: أنها سمحت بانتهاك الخصوصيات، والاعتداء على الحرمات، وإهدار الحريات والكرامة الإنسانية، وغضت الطرف عن التجاوزات التي تحدث بحق الموقوفين والمعتقلين من قمع وتعذيب واعتقال وسجن بدون صدور أحكام قضائية.

ثانيًا: أنه ثبت بما لا يدع مجالا للشك فشل هذه القوانين في الحد من الجرائم والخروقات الأمنية والعمليات الإرهابية، فهذه القوانين لم تفلح في إنهاء أعمال العنف التي تقع بين حين وآخر.

ثالثًا: أنها ساهمت في زيادة معاناة الفقراء حول العالم، فالحرب على الإرهاب حرمت عشرات الآلاف من البشر من الحصول على المساعدات الغذائية والطبية ومواد الإغاثة التي تقدمها الجمعيات الخيرية.

والقوانين والتشريعات والخطط التي تُوضع لمكافحة الإرهاب لا بد أن تراعي حقوق الإنسان، حتى لا تتحول هذه المكافحة إلى مصدر جديد لانتهاك حقوق الإنسان في العالم.

والمجلس الأوروبي لحقوق الإنسان تبنى بتاريخ ١١ /٧/ ٢٠٠٢م عددًا من القواعد التي يجب الإلتزام بها في الحرب على الإرهاب وهي:

- احترام الحق في الحياة.
- منع التعسف أو أية معاملة تمييزية أو عنصرية.
- المنع المطلق للتعذيب.
- منع سريان القوانين بأثر رجعي.
- ضمانات قانونية حول الإعتقال والتحفظ في أماكن الشرطة.
- الحق في محاكمة عادلة.
- منع الإبعاد إلى أي بلد يوجد فيه مخاطرة من تطبيق حكم الإعدام.
- احترام معايير القانون الدولي.

والبيان الختامي لمؤتمر «تحديات الأمن وحقوق الإنسان» الذي نظمته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر في شهر نوفمبر ٢٠١٤، نص على عدد من التوصيات لضمان عدم انتهاك حقوق الإنسان ومنها: وضع آليات للرقابة والمساءلة والمحاسبة لمنع أي احتمال لاستغلال سلطات إنفاذ القانون لصلاحياتها وسلطاتها في إجراءات تعسفية أو عشوائية ضد الأفراد أو الجماعات، وحث الدول على احترام الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان واحترام وحماية الصحفيين ومنع التعذيب والوقاية منه، وتعزيز استقلال القضاء وشفافية الإجراءات القانونية واحترام المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ومحاربة الفساد.

وحث البيان الدول على تبني وإعمال تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون دون تمييز، وتشجيع الدول على التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ومع الآليات التعاقدية للأمم المتحدة وعلى القيام بإصلاحات في قطاع الأمن والقضاء.

ودعا المؤتمر إلى تشجيع الحوار المتواصل والدوري بين الأجهزة الأمنية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتوفير الإطار التشريعي والقانوني الضامن للحق في التجمع وفي حرية التعبير وعمل منظمات المجتمع المدني والصحفيين دون مضايقات.

وفيما يتعلق بمدونات سلوك للمؤسسات الأمنية في مجال حقوق الإنسان، حث المؤتمر الدول العربية على اعتماد مدونات سلوك للأجهزة الأمنية والموظفين العموميين، تراعي الإلتزام بحقوق الإنسان وتنفيذها تنفيذًا شاملًا على أن تكون متلائمة مع مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لسنة ١٩٧٩.

ودعا البيان الدول إلى تعزيز البرامج التدريبية والتثقيفية في مجال حقوق الإنسان للمؤسسات والأجهزة الأمنية مع ضرورة الإستفادة من الخبرات المختلفة المعنية بتحقيق التوازن بين ضمان الأمن واحترام حقوق الإنسان، واعتماد مادة حقوق الإنسان في المناهج التعليمية والتدريبية لأكاديميات ومراكز تدريب الشرطة، والعمل على توفير كافة الإمكانيات اللازمة من موارد مالية وتقنية وتدريبية وغيرها بما يكفل للقائمين على تنفيذ القانون أداء مهامهم وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وأكد البيان أهمية إنشاء ودعم إدارات حقوق الإنسان في وزارات الداخلية والمؤسسات والأجهزة الأمنية، والاستثمار في الموارد البشرية، ورفع القدرات وبناء كفاءة العاملين بهذه الأجهزة، وتوفير ميزانية مناسبة لهذه الغاية، كما أكد أهمية النهوض بالقطاع الأمني والمؤسسات العقابية والإصلاحية عن طريق مراجعة القوانين المنظمة لها وتوفير الموارد المالية لتطوير القطاع الأمني وتعزيز المساءلة القانونية وضمان عدم الإفلات من العقاب في حالات انتهاك حقوق الإنسان.

كما دعا البيان أيضاً إلى تفعيل دور المؤسسات الوطنية واللجان البرلمانية المعنية بالرقابة والتفتيش على الأجهزة الأمنية، وإقامة شراكة بين مؤسسات المجتمع المدني والأجهزة الأمنية في تعزيز الأمن وترشيد الحوكمة في المرفق الأمني، وضمان احترام حقوق الإنسان، وتعزيز مبدأ الحق في الحصول على المعلومات والشفافية فيما يتعلق بعمل الأجهزة الأمنية بما يكفل بناء الثقة وتعزيز التعاون بين المجتمع والمؤسسات الأمنية.

تجفيـف منــابع الإرهــاب

شعوب العالم اليوم بحاجة ماسة إلى مقاومة جميع أشكال العنف والإرهاب، والجهود والتدابير الأمنية فشلت في القضاء على ظاهرة الإرهاب، والمطلوب هو إقرار سياسات ومناهج تعالج أسباب الظاهرة وتقضي عليها من جذورها.

وحول رؤيته لمعالجة ظاهرة الإرهاب، قال المحامي سمير جراح: «إن إعطاء الإنسان حقوقه وضمان حرياته، وسيادة القانون، والمحاسبة والشفافية والحكم الصالح، سيكون ذا أثر مثمر في مواجهة الإرهاب والقضاء على منابعه، والأهم من ذلك كله تحقيق العدالة الإجتماعية».

ويرى الدكتور خالد شيات أن أفضل الطرق لمكافحة الإرهاب هي أن لا يبقى المتطرف قابلًا وقادرًا على تحريك منظومة اجتماعية، فلا يمكن القضاء على التطرف لأنه ظاهرة إنسانية لكن يمكن القضاء على إمكانية خلق مجال قابل للتمدد بين المتطرفين، لأنهم يستغلون جيدًا العجز الذي تعبر عنه المنظومات الأخرى، وهذا طبيعي ومنطقي، فعملية البناء أكثر تعقيدًا من عملية الهدم، وللأسف هي عملية شاقة وطويلة.

وطالب الدكتور خالد، بضرورة فتح المجال لعلم الإجتماع، وعلم النفس والعلاقات الدولية وغيرها من العلوم لكي تجتمع، وأقترح إنشاء مرصد عربي أو إقليمي لتحليل وتتبع الظاهرة الإرهابية تكون له القدرة على رصد الظاهرة واتجاهاتها لطرح بدائل على مستوى السياسات العامة.

وعن ضرورة وجود رؤية متكاملة لمعالجة ظاهرة الإرهاب يقول الدكتور عبد الرحمن حللي: أنجح طريقة لمكافحة الإرهاب تلك التي تبنى على رؤية متكاملة تستحضر كامل الظروف والأسباب التي أدت إلى الظاهرة، فالأسباب النفسية الفردية والشخصية لتبني التطرف إن وجدت لا يمكن السيطرة عليها، وإن لم تظهر آثارها في الإنتماء لحركة إرهابية ربما تظهر في عنف آخر، والمطلوب في هذه الحالات التعامل مع تلك النزعات كأمراض مجتمعية ونفسية يتولاها خبراء ومستشارون في هذا المجال، ولا بد من اتخاذ سبل وقائية من خلال توفير بيئة للشباب يعبر فيها عن نفسه وهويته وانتمائه، ويثبت من خلالها شخصيته ودوره في المجتمع، وتوفير فرص للنشاط السياسي والثقافي والمبادرة في الشأن العام.

جهود دولة قطر في مكافحة الإرهاب

في إطار مساهمتها الفعالة في تحقيق الأمن والسلم العالميين، بذلت دولة قطر جهودًا حثيثة في مكافحة الإرهاب، وقد حظيت هذه الجهود بإشادة دولية

من قبل الأطراف المعنية بمكافحة الإرهاب، فقد أشاد السيد «دانيال غلايسر» مساعد وزير الخزانة الأمريكية لشؤون تمويل الإرهاب بالجهود الإيجابية التي تبذلها قطر في مواجهة تمويل الإرهاب.

وجهود قطر في مكافحة الإرهاب تتوزع على عدة مستويات، فعلى المستوى المحلي، تم إصدار القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل مكافحة الإرهاب، وفي هذا الصدد أيضًا شُكلت لجنة وطنية تختص بمتابعة تطبيق الإتفاقيات الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل مكافحة الإرهاب.

وعلى المستوى الاقليمي، صادقت دولة قطر في عام ٢٠١٢ على الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي عام ٢٠٠٨ صادقت الدولة على اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب.

وعلى المستوى الدولي، صادقت دولة قطر في عام ٢٠١٤ على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، كما صادقت في عام ٢٠٠٦ على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، كما استضافت الدولة في مايو ٢٠١٥ الإجتماع التنسيقي السابع للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب (GCTF).

وفي بيان دولة قطر الذي ألقته سعادة السفيرة الشيخة علياء أحمد بن سيف آل ثاني، المندوب الدائم لدولة قطر لدى الأمم المتحدة، في الإجتماع الذي عقده مجلس الأمن الدولي على المستوى الوزاري لمناقشة «مكافحة الفكر والإيديولوجيات المتعلقة بالإرهاب» و«التهديدات للسلم والأمن الدوليين الناجمة عن الأعمال الإرهابية»، جددت دولة قطر موقفها بإدانة الإرهاب بكل أشكاله وصوره، وبغض النظر عن مصدره ومكانه ومرتكبيه، والتزامها بالتعاون الإقليمي والدولي لمكافحة الإرهاب، وتجفيف مصادر الجماعات الإرهابية والوسائل التي تستخدمها للترويج لأفكارها الإجرامية، ومن ذلك استخدام الإنترنت، وضمن الآليات التي أقرَّها المجتمع الدولي، وتعهدت بمواصلة وتعزيز شراكاتها مع أجهزة الأمم المتحدة في هذا الخصوص، وبما يعزز السلم والأمن الدوليين».

ورؤية قطر لمعالجة تنامي ظاهرة الإرهاب عرضها سعادة السيد فيصل بن عبدالله آل حنزاب المندوب الدائم لدولة قطر لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف، في كلمة دولة قطر التي القاها أمام المؤتمر الدولي حول خطة الأمين العام للأمم المتحدة لمنع التطرف العنيف وجاء فيها: «في ظل عجز الاستراتيجيات التي تركز على الحلول والتدابير الأمنية، تؤكد دولة قطر على ضرورة أن تولي خطة العمل لمنع التطرف العنيف اهتمامًا كبيرًا لمعالجة دوافع التطرف العنيف وظروف نشأته وأسبابه ودوافعه، كاستمرار النزاعات والصراعات والإحتلال والإقصاء والتمييز والتهميش وغياب العدالة الإجتماعية ودولة المؤسسات، واستمرار اضطهاد الشعوب وحرمانها من حقوقها المشروعة من قبل الأنظمة الاستبدادية».

وأشار سعادته في كلمته إلى أهمية حماية الأطفال والشباب من الإرهاب وآثاره: «تؤكد دولة قطر على الدور الهام للشباب والمرأة والتعليم في مكافحة التطرف العنيف»، منوهًا بالمبادرة التي قدمتها دولة قطر وبالتعاون مع عدد من الدول لعقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بتاريخ ٣ يونيو ٢٠١٦ في نيويورك حول «الأطفال والشباب المتأثرين بالتطرف العنيف وإعادة تأهيليهم وإدماجهم في المجتمع»، الأمر الذي نأمل أن يسهم في حماية الشباب من الوقوع في براثن الإرهاب والتطرف، والإرتقاء بهم لبناء مستقبلهم ومجتمعاتهم».

وحول مخاطر ربط الإرهاب بديانة من الديانات أو جماعة من الجماعات، قال السيد فيصل بن عبدالله آل حنزاب في كلمته: «نؤكد على أهمية عدم استخدام مصطلحات أو مسميات لنعت المتطرفين والإرهاب والإرهابيين على نحو يسئ إلى جماعة دينية أو عرقية معينة، كما أن محاولة بعض الجهات استغلال حوادث العنف المنفردة لربط التطرف بدين معين كالإسلاموفوبيا، تُفشل الجهود الرامية لتحديد الأسباب الحقيقية التي تؤجج التطرف وسبل معالجتها، كما أن الإساءة إلى الرموز الدينية تعطي الذرائع للمتطرفين لتجنيد المزيد من الداعمين لفكرهم».

العوامل النفسية والإجتماعية وظاهرة الإرهاب

العوامل النفسية والتنشئة الإجتماعية لها دورها في تكوين شخصية الفرد وتشكيل سلوكه، واتجاه الشباب نحو العنف والإنضمام للجماعات الإرهابية له أسباب نفسية ودوافع اجتماعية ينبغي التعرف عليها لمعالجة ظاهرة الإرهاب من جذورها.

وحول الجوانب النفسية التي تدفع البعض للعنف يقول الدكتور طاهر شلتوت استشاري أول الطب النفسي: السلوك العنيف، قد يكون منبعه أحد احتمالين: سلوك عنيف من شخص سوي يُعاني من مشاكل وضغوط حدثت في وقت ما وأصبحت تفوق الاحتمال نتيجة ضعف الدفاعات النفسية وهذا السلوك يحدث في الغالب كرد فعل، وهذا الشخص ينتابه الإحساس بالندم أو الذنب، أما الصنف الآخر فهو الشخصية السيكوباتية المعادية للمجتمع والناس، وهذا الصنف يختلف تمامًا عن الصنف الأول، ويمارس العنف عن قصد وعمد طمعًا في تحقيق مكاسب معينة، ولا يوجد لديه أي إحساس بالذنب أو الشعور بالندم، وهذا الصنف لديه مشكلة في تكون الضمير، بمعنى أنه لا يريد أو لا يستطيع أن يتقبل النصائح، ويرفض الإنصياع للأعراف أو الضوابط الإجتماعية التي حددها المجتمع، وهذا الصنف يستخدم دائمًا مبدأ الغاية تبرر الوسيلة، ولذلك فهو لا يشعر بالندم مطلقًا على أي عمل يقوم به، ولا يوجد رادع يمنعه من تحقيق مصلحته باستخدام العنف، وأوضح الدكتور شلتوت أن الجانب الإجتماعي للعنف يتمثل في نوعية الضغوطات النفسية والإجتماعية التي يواجهها الفرد، ومدى قدرة الإنسان على تحمل هذه الضغوط والإستجابات المتوقعة لها.

وقال الدكتور شلتوت إن السمات الشخصية للفرد تلعب دورًا كبيرًا في طبيعة السلوك، فهناك فئة من الناس لديها القدرة على تحمل الضغوط إلى درجات عالية ثم يحدث الانفجار، وأصحاب هذه السمة هم المرشحون للسلوك العنيف، وأسباب الإنفجار تتمثل في الضغوط الحياتية بأنواعها المختلفة، والمشاكل الأسرية، والمشاكل في العمل، وصعوبة التعبير عن الرأي، وأضاف أن المجتمع يدفع البعض نحو العنف نتيجة الضغوط المختلفة التي يتعرض لها الفرد ويعجز عن التكيف معها، والاتجاه نحو السلوك العنيف سببه فقدان مهارة التعامل مع الضغوط وتنفيسها بالطرق الصحيحة.

وأوضح الدكتور شلتوت أن أصحاب السلوك العنيف هم نتاج خليط من التنشئة والسمات الشخصية، فهناك الشخصيات الإنطوائية، والهستيرية، والوسواسية، والحدية، وطريقة التربية تُحدث بعض التعديلات في سمات الشخصية ولكن لن تغيرها، ووجه الدكتور شلتوت عددًا من النصائح للآباء والأمهات لتجنب السلوك العنيف لدى الأولاد وهي: حسن الاستماع للأولاد في جميع الأوقات وحتى عندما يقعون في الأخطاء، والحكمة في استيعاب الأولاد وتقبل آرائهم التي قد تختلف في بعض الأحيان أو في معظمها مع آراء الوالدين، والثناء على آراء الأولاد والعمل على نزع الخوف منهم وتشجيعهم على إبداء آرائهم في المواقف المختلفة، وتدريب الأولاد على مهارات التعامل مع الناس، والتعامل مع الآخرين المختلفين في الدين وفي الأمور الأخرى.

وعن الأسباب النفسية التي تدفع البعض للجوء للعنف والإرهاب تقول الدكتورة موزة المالكي الكاتبة والمعالجة النفسية: الاتجاه للعنف يحدث نتيجة الإحباط المتولد لدى الشباب بسبب الإحساس الكاذب بالفراغ وعدم وجود اهتمامات كبرى تشغلهم، ونتيجة التطرف الفكري الذي يدمر الشباب

ويحدث بسبب الفهم الخاطئ للدين، وتقصير العلماء في توعية الشباب وتركهم فريسة لشيوخ الضلال، وأضافت أن الوضع الاقتصادي المتدهور لفئة الشباب، والفقر من الأسباب التي تؤدي إلى العنف والإرهاب.

ومن الأسباب الإضافية التي ذكرتها الدكتورة موزة: عدم الرضا عن الأوضاع الداخلية، والبطالة التي تُعد كارثة حقيقية في المجتمعات العربية، وعدم وجود فرصة عمل، وعدم وجود مصدر لكسب الرزق، وعدم الرضا الوظيفي، وكلها أمور تؤدي إلى الإحباط والنقمة على المجتمع والعالم، واللجوء للعنف والإرهاب.

وحول رؤيتها لمنع الشباب من اللجوء للعنف والإنضمام للجماعات الإرهابية، قالت الدكتورة موزة: يجب أن نشغل أوقات الشباب بالنافع والمفيد، ومن ذلك التشجيع على الدراسة واستكمال الدراسات العليا، وبناء العلاقات الإجتماعية وتكوين الأصدقاء، وتشجيع الشباب على حضور الدورات التدريبية وورش العمل، وحثهم على المشاركة في الأنشطة الثقافية. ونبهت الدكتورة موزة على ضرورة تحسين الأوضاع الإقتصادية للشباب من خلال توفير فرص العمل ورفع مستوى المعيشة، ورفع مستوى الوعي لدى الشباب، وإشراكهم في الأنشطة المجتمعية، ووجود القدوة الحسنة في البيت والمجتمع، وتنمية الإحساس بالمسؤولية لدى الشباب، وهذه الأمور تؤدي إلى اقتلاع ظاهرة الإرهاب من جذورها، وهو الهدف الذي يسعى الجميع من أجل تحقيقه.

ظـاهرة الإرهاب... أسبـابها وكيـف نواجهـها

الإرهاب ظاهرة قديمة ومعقدة واتسع نطاقها في العقود الأخيرة، وتداعياتها وصلت للعديد من دول العالم، واستفحال ظاهرة الإرهاب مؤشر ودليل على عجز المجتمع الدولي عن التوصل لحلول جذرية لأسباب هذه الظاهرة، والمشكلة تمكن في التركيز على عوارض هذه الظاهرة، وعدم معالجة الأسباب الحقيقية التي أدت إلى ظهورها وانتشارها.

وظاهرة الإرهاب لها أسباب كثيرة، منها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي، فهناك الأسباب الداخلية وتنقسم هذه الأسباب بدورها إلى:

١- أسباب سياسية: فهناك دول تمارس الإرهاب ضد شعوبها بكبت الحريات وتكميم الأفواه ومحاكمة المصلحين والمخلصين من العلماء والمفكرين على آرائهم ودعواتهم للإصلاح ومحاربة الفساد والدعوة إلى إنصاف المظلومين والمضطهدين، وتتفنن تلك الدول من خلال أجهزتها الأمنية صاحبة السلطة والسطوة في قمع هؤلاء المعارضين والتنكيل بهم وزجهم في السجون والمعتقلات، وغياب المشاركة السياسية نتيجة عدم وجود قنوات شرعية لإبداء الرأي والمشاركة في الحياة العامة والتفاعل مع قضاياها.

٢- أسباب اقتصادية: فهناك أنظمة تتفنن في إذلال شعوبها بالفقر والحاجة والضغوط النفسية والإقتصادية التي يعيشون تحتها بسبب احتكار فئات قليلة للسلطة والثروة دون غيرها، وبسبب الإحباط المتولد في نفوس الملايين من الشباب العربي لعدم توفر فرصة عمل مناسبة وحياة كريمة، ونتيجة لتلك الأسباب مجتمعة يتحول هؤلاء الأشخاص من مواطنين عاديين إلى مجرمين وخارجين عن الإسلام والقانون.

٣- أسباب اجتماعية: تتمثل في انتشار المشكلات الإجتماعية والتفكك الأسري، وانقراض الطبقة الوسطى من المجتمعات العربية، وتفشي الأمية والجهل، وانتشار البطالة في تلك المجتمعات، وغياب الوعي والوازع الديني عند الكثيرين، وغياب الأنشطة الثقافية الهادفة الموجهة للشباب والفتيات وإلى بقية أفراد المجتمع.

وهناك الأسباب الخارجية لهذه الظاهرة، فما يحدث في الدول العربية والإسلامية وفي العالم بأسره من عنف وإرهاب يحدث نتيجة عدة عوامل منها:

١- الدعم المباشر أو غير المباشر من قبل أطراف خارجية للجماعات الإرهابية، من أجل خلق ذريعة للتدخل الخارجي، وتحقيق مكاسب سياسية واقتصادية.

٢- رد الفعل على الإرهاب الذي تمارسه بعض الدول ضد العرب والمسلمين، ورد على الظلم البين الواقع على البشر الذين لا حول لهم ولا قوة ولا ذنبًا جنته أيديهم حتى يحل ما حل بهم من القتل والتدمير والتخريب والإذلال اليومي المتواصل دون رادع من قوة أو قانون دولي.

٣- سياسة الكيل بمكيالين التي تنتهجها بعض الدول، ووجود تناقضات في مواقف هذه الدول تجاه ظاهرة الإرهاب، فهي تدعمه في مكان وتحاربه في أماكن أخرى.

٤- قيام بعض الدول وخصوصًا تلك التي كان لها ماض استعماري بإشعال الفتن واختلاق الذرائع، والهدف هو الوقيعة بين النظم الحاكمة وبين بعض القوى الوطنية المعارضة، وتأجيج الصراعات بين تلك الأطراف.

ومكافحة ظاهرة الإرهاب وأعمال العنف تتم على ثلاثة مستويات، المستوى الاول وهو المستوى الإنساني، وذلك من خلال:

• القضاء على الفقر والجوع والمرض، فالذين يشعرون بالظلم والقهر ويعانون من الثالوث القاتل والمدمر (الفقر والجهل والمرض) يميلون للعنف انتقامًا من المجتمعات التي سكتت على الظلم والضيم ولم توفر لهم ضروريات الحياة.

• قيام الآباء والأمهات بدورهم في التربية، وهو غرس قيم الحب والتسامح مع الآخرين في نفوس الأولاد، والحد من مشاعر الكراهية التي ربما تتولد تجاه الآخرين نتيجة الفوارق الطبقية والإجتماعية وتؤدي إلى شعور البعض بالظلم والدونية.

• قيام المؤسسات التعليمية بدورها في نشر ثقافة الحوار والجدال بالتي هي أحسن، وترسيخ مفهوم أن اللجوء للعنف هو دليل ضعف وليس دليل قوة.

• قيام العلماء والدعاة بدورهم في نشر مبادئ الإسلام السمحة وتأصيلها في نفوس الناس، وبيان أن الدعوة إلى الله عز وجل لا تكون بسفك الدماء والاعتداء على الأبرياء وترويع الآمنين، وإنما تكون بالاعتدال والوسطية وبالتي هي أحسن.

وهناك المستوى الوطني ويتضمن عدة أمور ينبغي الحرص عليها وهي:

• نشر قيمنا الإسلامية المتمثلة في إشاعة العدل والمساواة بين الناس، وتوفير الحياة الكريمة للمواطنين، وضمان حرية الرأي والتعبير، وإنصاف المظلومين، وإعطاء كل ذي حق حقه.

• قطع الطريق على كل من يحاول المساس بأمن الشعوب واقتصاديات البلاد العربية والإسلامية، وذلك من خلال تمويل تلك الفئات الناقمة على السلطات وعلى المجتمعات على حد سواء، ويجب أن نسد كل الذرائع في وجه هؤلاء المارقين عن الدين والإسلام حتى يعودوا إلى الرشد والصواب وإلى الطريق المستقيم.

• قيام وسائل الإعلام بدورها في تثقيف وتوعية الجماهير بالمخططات الخارجية التي تستهدف الأمن والإستقرار، وتفنيد الآراء والأفكار المضللة، فالإرهاب ناتج عن جهل وعن سوء فهم بالدرجة الأولى، وعلى وسائل الإعلام أن تراعي طبيعة المجتمعات العربية المحافظة.

وأخيرًا المستوى الدولي الذي يتطلب تحقيق عدة أمور وهي:

• التأكيد على مبدأ الأخوة الإنسانية وإشاعة روح المحبة والتسامح، وتحقيق العدالة والمساواة لجميع شعوب العالم.

• إجراء الأبحاث والدراسات حول دوافع ظاهرة الإرهاب والأسباب التي تؤدي إلى انتشارها، وليس معالجة الآثار الناتجة عنها فقط.

• احترام سيادة الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ومحاولة زعزعة الأمن والإستقرار بداخلها تحقيقًا لأهداف سياسية واقتصادية.

- احترام الأديان وحرية الإعتقاد، وعدم الإساءة لأصحاب الديانات الأخرى، ومحاولة ربطها بالعنف والإرهاب.

- تصدي المجتمع الدولي لثقافة العنف والكراهية، التي تغذيها وسائل الإعلام، ووسائل الإتصال الحديثة، والأفلام السينمائية، والألعاب الإلكترونية.

محمد خاطر/ كاتب ومدرب معتمد

المشرف العام على موقع تعارفوا www.t3arfo.com

الحق في المياه

مهددات وحلـــــــول

تقرير:
ضياء الدين عباس

الحق في الماء يتمحور وجوباً حول ثلاثية «النوعية الجيدة و الكمية الكافية و الكلفة المناسبة» والحق في الماء حقا دستوريا ، تجب ترجمته إلى إجراءات عملية ملموسة سواء على مستوى التشريعات والخطط الوطنية التنموية إلى جانب ضرورة إعتبار الحق في الماء من الحقوق الأساسية التي تخضع لمبدأ التقاضي وفقا للبروتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد لعام ٢٠٠٨م. .... ما سبق ذكره فقرات من توصيات قدمها سعادة الدكتور/ علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر خلال مشاركته في الدورة الـ٢٢ لقمة الأمم المتحدة لتغير المناخ، المنعقدة بالمملكة المغربية، مراكش في الفترة من ٧ إلى ١٥ من شهر نوفمبر ٢٠١٦، إلى جانب جملة من التوصيات تتعلق بدعم ولاية المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة و خدمات الصرف الصحي، ودعوة المجتمع الدولي إلى تكثيف و تعزيز التضامن الدولي في الحصول على الماء للمجتمعات المحتاجة. علاوة على دعوة المنظمات الإنسانية و التنموية إلى إدماج حق الحصول على الماء الصالح للشرب كأولوية ضمن برامجها و مشاريعها لمساعدة المجتمعات المحتاجة، بالإضافة إلى وضع مسألة الحق في الحصول على الماء كموضوع رئيسي و دائم ضمن أجندات إجتماعات المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة و على أجندات الوكالات الدولية المتخصصة ذات الصلة و هيئات حقوق الإنسان.

واعتبر سعادة الدكتور/ المري إنه طبقاً لمبدأ التساوي والتكامل وعدم تجزأة حقوق الإنسان، فإن تمتع الإنسان بحقّه في الماء شرط لتمتّعه بحقوقه الأخرى، وبالمقابل فإن تغييب تمتع الإنسان بهذا الحق سوف يخلق اضطرابا في حياته. مشيرا إلى أن هنالك مجموعة واسعة من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان اعترفت بصفة مباشرة أو غيرمباشرة بالحق في الماء.

وأوضح أن النشاط الدولي حول الحق في المياه بدأ في مؤتمر الأمم المتحدة للمياه، في الأرجنتين ١٩٧٧، كما عقدت الأمم المتحدة المؤتمر الختامي حول العقد الدولي لمياه الشرب (١٩٨٠ - ١٩٩٠) في نيودلهي، وفي ١٩٩٢عُقد مؤتمر الأمم المتحدة في دبلين حول المياه والبيئة، والذي اختتم بـ «إعلان دبلين».

وتتوافق الإلتزامات القانونية لإعمال الحق في المياه الواردة في المواثيق الدولية، والإعلانات، وخطط العمل، مع ما ذهب إليه د. المري من حيثيات تؤكد على أهمية الحق في الماء. حيث وضعت أسساً لتمكين السكان من الحق في المياه من حيث عدم التمييز والمساواة والإلتزام بالإحترام والحماية والنفاذ مما يعني التزام الدول الأطراف بضمان التمتع بالحق في الماء دون تمييز، مبني على العرق أو اللون أو الجنس أو السن أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو النسب أو العجز البدني أو العقلي أو الحالة الصحية أوغيرها من أنواع التمييز فضلاً عن الإمتناع عن المشاركة في أي ممارسة أو نشاط يحرم من الوصول على قدم المساواة إلى الماء الكافي أو يحد من ذلك؛ والتدخل التعسفي في الترتيبات العرفية أو التقليدية لتخصيص المياه؛ والقيام بصورة غير مشروعة بإنقاص أو تلويث الماء، وتقييد الوصول إلى الخدمات والهياكل الأساسية المتصلة بالماء أو إتلافها كتدبير عقابي، وذلك مثلاً أثناء النزاعات المسلحة بالإضافة إلى اعتماد التشريعات اللازمة والفعالة وغيرها من التدابير للقيام، مثلاً، بمنع

الأطراف الثلاثة (الأفراد و المجموعات و الشركات) من حرمان السكان من الوصول بصورة متساوية إلى الماء الصالح إلى جانب إيلاء اعترافٍ كافٍ بهذا الحق في النظم الوطنية السياسية والقانونية.

ويقول مراقبون أن الماء عنصر أساسي لحياة الإنسان سواء كان ذلك للصحة الأساسية والبقاء، أم لإنتاج الأغذية والأنشطة الاقتصادية. ومع ذلك فالعالم يواجه الآن حالة طارئة يفتقر فيها أكثر من بليون من البشر إلى الإمداد الأساسي بالمياه النظيفة ويفتقر فيها أكثر من بليونين من البشر إلى المرافق الصحية الكافية، وهو ما يمثل السبب الرئيسي للأمراض المرتبطة بالمياه. فيما جادل كثيرون في المنتديات الدولية بأن الإقرار بكون الماء حق من حقوق الإنسان قد يكون الخطوة الأهم في مواجهة التحدي المتمثل في تزويد الناس بهذا العنصر الأساسي للغاية من عناصر الحياة. ويتمثل موضوع يتكرر وروده في المناقشات بشأن المياه بوصفها حقاً من حقوق الإنسان في الإقرار بأن المياه شرط مسبق لحقوق الإنسان كافة.

وقد ذهب البعض بأنه بدون الحصول المنصف على المتطلب الأدنى المتمثل في المياه النظيفة، لا يتسنى بلوغ الحقوق الراسخة الأخرى مثل الحق في مستوى من المعيشة ملائم للصحة والرفاه، فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية.

ويسود اعتقاد على نطاق واسع بأن العبارات التي صيغ بها الإعلان الأصلي لحقوق الإنسان والتي شكلت اللبنات الأولى للإعلانات اللاحقة، لم يقصد منها أن تكون شاملة، وإنما هدفت بدلا من ذلك إلى الإعراب عن العناصر المكونة لمستوى ملائم من المعيشة. وعدم التطرق صراحة للمياه بوصفها حقا يرجع أكثر إلى طبيعتها ذلك أنها، مثل الهواء، كانت تعتبر حقاً أساسياً بحيث أن إدراجها صراحة اعتبر غير ضروري.

وها هو ذا أحد التقارير الصادرة عن البنك الدولي حول التنمية يقول ان نقص المياه يهدد ٨٠ دولة ٤٠٪ من سكان العالم، أكثر من ٢ بليون شخص يعانون نقص الحاجات الأساسية للإنسان وأبسط قواعد الصحة العامة. ومن هنا.. فإن القضيـة خطيـرة وتنذر بخطر داهم يهدد حياة الإنسان مجتمعة إن لم تسارع الدول بتدارك هذا الموقف وتتفق فيما بينها حول محاولة تحجيم المشكلة قبل أن تستفحل ولا ينفع معها بعد ذلك دواء.

المنظومة الحقوقية للتشريع القطري في حماية الأطفال من الإنحراف

الدكتور/ عبد الصمد سكر
عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة

قطـــر - ٢٠١٦م

لا شك أن انحراف الأطفال يعد ظاهرة اجتماعية خارجة عن معايير المجتمع وقيمه، وتمثل مشكلة خطيرة تؤدي بسلامة المجتمع وأمنه وتهديد كيانه، وتُرتب آثاراً اجتماعية وتربوية سيئة، لأنها تعني أن شريحة من أبناء المجتمع في طريقهم إلى عالم الجريمة، وبالتالي سوف يحرم المجتمع من جهودهم ونفعهم له مستقبلاً، وقد تنامت هذه الظاهرة في الفترة الأخيرة، خاصة في ظل ما تشهده، الساحتان الخارجية والداخلية، من تحولات وتغيرات كثيرة نتيجة ثورة الإتصالات والمعلومات والتقنيات الحديثة، إذ تطورت شبكة الإنترنت بشكل كبير وارتفع أعداد المشتركين حول العالم، وللأسف يتم إساءة استخدامها من قبل العديد من الأفراد والمنظمات الإجرامية، دون مراعاة للقيم الإنسانية أو العادات والتقاليد الخاصة ببعض المجتمعات، ودونما اعتبار لما تعكسه تلك السلوكيات الضارة من آثار سلبية على الأطفال وعلى تربيتهم وتنشئتهم، وبالتالي كان لابد من مواجهة تلك التيارات والأفعال والممارسات السيئة من خلال إصدار التشريعات اللازمة لحماية الأطفال وصون حقوقهم المختلفة التي تحفظ عليهم مستقبلهم ونفعهم لوطنهم.

ويعرف الطفل وفقا لنص المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢ سبتمبر ١٩٩٠ بأنه «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنه، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده»، كما تنص المادة (١/١) من قانون الأحداث القطري رقم (١) لسنة ١٩٩٤م، على أن الحدث هو (كل ذكر أو أنثى أتم السابعة من عمره ولم يبلغ السادسة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للإنحراف.

وجدير بالذكر أن تحديد المقصود بمصطلح «الطفل» يتسم بأهمية كبيرة إذ أنه يرتبط بمجموعة كبيرة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها من ينطبق عليه هذا المصطلح، وتوجب على من يقوم على رعايته وتربيته مجموعة من الإلتزامات التي من شأنها حمايته من التعرض للإنحراف.

ولا شك أن هناك العديد من العوامل التي تساعد على إنحراف الأطفال منها، «الإجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، الفراغ، رفقاء السوء، الاساءة الجنسية، الاعلام، الانترنت، وكذا العوامل العضوية والنفسية.... إلخ».

ووفقاً لنص المادة (٢/١) من قانون الأحداث القطري رقم ١ لسنة ١٩٩٤ يعتبر الحدث معرضاً للإنحراف، إذا وجد في أي من الحالات التالية:

إذا قام بممارسة عمل لا يصلح مورداً جدياً للعيش.

إذا قام بأعمال تتصل بالجرائم الجنسية والخلقية أو بجرائم الآداب العامة، أو بجرائم السكر والقمار والتسول، أو بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة أو قام بخدمة من يقومون بها.

إذا خالط المتشردين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو فساد الأخلاق.

إذا اعتاد الهرب من البيت أو من معاهد التعليم أو التدريب.

إذا لم تكن له وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن.

إذا كان مارقاً من سلطة أبويه أو من سلطة وليه أو وصيه.

إذا لم يكن له محل إقامة مستقر، أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى معدة للإقامة أو المبيت فيها.

ونظراً لأهمية تربية وحماية الأطفال من الإنحرافات، كونهم يشكلون مستقبل بلادهم، حرص المجتمع الدولي على إبرام الإتفاقيات الدولية المعنية بتحقيق الحماية الواجبة للطفل، والتي حرصت قطر على الإنضمام إليها ومنها اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٩٥ والبروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة عام ٢٠٠٢م، وعلى الصعيد الداخلي نجد دولة قطر تحوي منظومة تشريعية متكاملة لتحقق من خلالها الحماية اللازمة لحقوق الطفل وعدم تعرضه للإنحراف أهمها ما يلي:

الدستور القطري ٢٠١٤م: الذي أكد على أن ترعى الدولة النشء، وتصونه من أسباب الفساد وتحميه من الإستغلال، وتقيه شر الإهمال البدني والعقلي والروحي، وتوفر له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في شتى المجالات، على هدى من التربية السليمة.

قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤: نص على العديد من أوجه الحماية للأطفال من خلال تقرير عقوبات رادعة على كل من عرض الطفل للخطر (م/٢٦٩)، كما جرم الفعل الفاضح المخل بالحياء، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في المواد من (٢٩٠ إلى ٢٩٣)، وعاقب المشرع على الأفعال التي تحرض على الفسق والفجور والبغاء في المواد من (٢٩٤ : ٢٩٩)، وأيضاً فيما يتعلق ببيع الأطفال (٣٢١).

قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (١٥) لسنة ٢٠١١م: إذ قرر حماية الأطفال من الإستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الإستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك، وفي المواد الإباحية أو التسول أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها.

قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م: أكد على حماية الأطفال المجني عليهم والمصابين بعاهة عقلية (م/٦، م/ ٢١٣).

القانون القطري رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحداث: تضمن العديد من النصوص التي تهدف إلى صون حقوق الحدث، ومعالجته وحمايته من الإنحراف، مراعاة لصغر سنه ومنع ضياع مستقبله.

القانون القطري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١م بشأن التعليم الإلزامي: نصت المادة (٢) على أن يكون التعليم إلزامياً ومجانياً لجميع الأطفال من بداية المرحلة

الإبتدائية وحتى نهاية المرحلة الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشر أيهما أسبق، ويوفر المجلس المتطلبات اللازمة لذلك، وتلزم المادة (٣) المسؤول عن الطفل الذي يبلغ ست سنوات عند بداية أي سنة دراسية أو حتى نهاية شهر ديسمبر من السنة ذاتها بإلحاقه بالتعليم الإلزامي، وفي مواجهة حالات غياب الطفل عن المدرسة، ونصت المادة (٧) بأن تخطر إدارة المدرسة المعنية، بكتاب مسجل بعلم الوصول، المسؤول عن الطفل المدرج اسمه بالقوائم إذا لم يتم تسجيله في المدرسة خلال أسبوعين من الموعد المحدد، أو لم يواظب على الحضور بعد تسجيله دون عذر مقبول، وإلا أُعتبر المسؤول عن الطفل مخالفاً لأحكام هذا القانون.

قانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩م: تضمن العديد من أوجه الرعاية والحماية للأطفال المحبوسين منها عزل المحبوسين من الأطفال عن غيرهم (م/٥)، وتيسير الدراسة لهم، وإمدادهم بالكتب الدراسية اللازمة (م/٢٩)، ووضع برامج خاصة بالندوات والمحاضرات التثقيفية وغيرها من البرامج الترفيهية (م/٣٠)، كما أوجب القانون عدم ذكر ما يشير إلى ميلاد الطفل في المؤسسة العقابية أو إلى واقعة حبس أمه وذلك في شهادة ميلاد الطفل (م/٤١).

حماية الأطفال في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤م: وقد تصدى القانون لحماية الأطفال، من خلال تجريمه ومعاقبته لبعض الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى إنحراف الأطفال في المواد (٧،٨،٩،٢٥،٣٠).

وفي إطار ما سبق يتضح حرص واهتمام دولة قطر على حماية الأطفال من التعرض للإنحراف وصون حقوقهم وضمان حياتهم الآمنة والكريمة، والبعد عن التهديد والخوف والفاقة، فأسست قواعد الرعاية والحماية للطفل في مراحل حياته كاملة، وذلك كله من خلال منظومة تشريعية وحقوقية متكاملة، تواكب كافة المستجدات الدولية التي تشهدها الساحة من عولمة اقتصادية وثقافية وإباحية وجرمية وغيرها.

كما تحرص الدولة على التعاون والمشاركة في المؤتمرات والندوات وتوقيع مذكرات التفاهم والإنضمام إلى الإتفاقيات من أجل توثيق أُطر التعاون والتنسيق في مجال تبادل المعلومات والخبرات ومواكبة آخر المستجدات العلمية والمهنية وفق معايير الجودة الشاملة في مجال تقديم الحماية والرعاية المتكاملة والشاملة وأوجه الخدمات المختلفة لجميع الأطفال داخل الدولة.

مؤشرات التعرف على ضحايا الإتجار بالبشر

إعداد: دكتور نشأت مفضي المعاسفة
دكتوراه في القانون الجنائي «في موضوع الإتجار بالبشر والجرائم المستحدثة»
ماجستير عدالة جنائيه - وماجستير قانون عام
خبير في جرائم الإتجار بالبشر
عضو هيئة تدريس - معهد تدريب الشرطة - وزارة الداخلية.

مؤشرات التعرف عل ضحايا الإتجار بالبشر

نشاهد وبوضوح التطور الذي وصلت إليه البشرية في كافة المجالات وخاصة في ما يتعلق بالتقدم التكنولوجي وتطور شبكة المواصلات حول العالم، والتقدم الإقتصادي والتقدم الإجتماعي كما نشاهد أيضاً نمواً وتطوراً متسارعاً في إعداد المنظمات التي تطالب بنشر مبادئ حقوق الإنسان، والناظر عن بعد لهذه المشاهد يعتقد أن البشرية في طريقها إلى نظام عالمي متوازن وعادل ، إلا أننا نصدم أمام مجموعة من الجرائم باتت تغزو كافة الدول دون استثناء، جريمة ترتدي لباس عصري تخفي ورائها بشاعة جرمية وصفت أنها الأبشع على الإطلاق، جريمة قديمة حديثة عدت إنتهاكاً صارخاً لأبسط مبادئ حقوق الإنسان، إنها جريمة الإتجار بالبشر والتي يزداد أعداد ضحاياها بشكل متسارع ومن كافة دول العالم، جريمة تحرم الإنسان أبسط حقوقه وحرياته التي نُص عليها في ديننا الإسلامي الحنيف وفي كافة الشرائع السماوية والدساتير الوضعية والمواثيق الدولية، هذا بالإضافة إلى ما يتعرض له الضحايا من إساءات جسدية ومعنوية خطيرة كالتعذيب والإغتصاب والتهديد بالقتل أو قتلهم أو قتل أقربائهم، كما عُدّت هذه الجريمة من الجرائم بالغة الخطورة على العالم بأسره خاصة بعد أن اتخذت طابع الجريمة المنظمة عبر الوطنية فهي لا تؤثر على مجتمعات معينة أو دول بحد ذاتها بل هي تنتقل من مجتمع إلى آخر مخترقة كافة الحدود الدولية مستعينة بكافة الوسائل المتاحة وخاصة الوسائل الإلكترونية التي ساهمت بشكل كبير في ارتفاع أعداد ضحاياها.

وأظهرت الدراسات والتقارير الدوليه المتعلقة بهذه الجريمة أن غالبية ضحاياها هم من الفقراء والبسطاء الذين فقدوا الأمان الإجتماعي نتيجة الفقر والبطالة التي تعاني منها بلدانهم أو نتيجة لأسباب أخرى كالحروب والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والجهل أو انخفاض وتدني مستوى التعليم مما جعلهم يندفعون للبحث عن ملجأ لأحلامهم بحياة كريمة فيقعون في شباك عصابات إجرامية امتهنت واحترفت الإتجار بالبشر وجعلته محور نشاطها ومصدرًا أساسيًا لتكوين ثرواتها، كما استغلت الطبيعة الإنسانية الموجودة في النساء والأطفال خاصة فأصبحوا الحلقة الأضعف في المجتمعات، وتم استغلالهم بأبشع صور الإستغلال كالإستغلال الجنسي وممارسة الدعارة أو التسول أو العمل القسري وغيرها من الصور.

وفي تصدٍ دولي لهذه الجريمة قامت الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٠م بإعتماد بروتوكول لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص «وبخاصة النساء والأطفال» وهو بروتوكول مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ودخل حيز النفاذ في ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٣م.

أهداف هذا البروتوكول هي ثلاثية الأبعاد: [1]

١. منع ومكافحة الإتجار بالبشر مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال.

٢. حماية ومساعدة ضحايا الإتجار بالبشر مع الإحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية.

٣. تعزيز التعاون بين الدول الأطراف من أجل تحقيق هذه الأهداف.

وبينت مواد البروتوكول سُبل مساعدة ضحايا الإتجار بالأشخاص وكيفية حمايتهم بكافة الوسائل المتاحة كتوفير المعلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة ، وتدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والإجتماعي وتوفير المأوى المناسب لهم، كما أكدت على أهمية إعطاء عناية خاصة للأطفال والنساء لاعتبارهم الحلقه الأضعف والأكثر تضرراً في هذه الجريمة.

ويأتي التحدي الأكبر في آليات التعرف على ضحايا الإتجار بالبشر وماهية المؤشرات الدالة إليهم وأماكن تواجدهم، فامتلاك الخبرة والدراية الكافية في التعرف على الضحايا سيساهم بشكل كبير في إنقاذهم كما سيساهم في التضييق على عصابات جريمة الإتجار بالبشر، آخذين بعين الإعتبار أن العديد من ضحايا هذه الجريمة لا يعرفون أنهم أنفسهم ضحايا لها، مما يضع عقبات أخرى أمام الجهات المعنية في مكافحة هذه الجريمة وخاصة جهات إنفاذ القانون، وفيما يلي عرض لأهم المؤشرات المساعدة في التعرف على ضحايا جريمة الإتجار البشر: [2]

المؤشرات المساعدة للتعرف على ضحايا جريمة الإتجار البشر:

أ- مؤشرات متعلقه بأماكن تواجدهم:

يمكن العثور على ضحايا الإتجار بالبشر في العديد من الأماكن والتي تكون غالباً مرتبطة بنوعية استغلالهم:

- ضحايا الإتجار لغايات الإستغلال الجنسي: وغالباً ما نجدهم في النوادي الليلية والبارات وبيوت البغاء....الخ.
- ضحايا الإتجار لغايات العمل القسري: وغالباً ما نجدهم في المناجم والمصانع والمزارع النائية البعيدة عن الأنظار.
- ضحايا الإتجار لغايات التسول الجبري: في أماكن التسول (أمام دور العبادة، الإشارات الضوئية، المناطق الصناعية، الأماكن السياحية.. ..الخ).
- ضحايا التجنيد (تجنيد الأطفال): في أماكن النزاعات المسلحة.
- ضحايا الإستغلال بكافة اشكاله: في مخيمات اللاجئين والنازحين.
- ضحايا الإتجار عبر شبكة الإنترنت.
- ضحايا بيع الأعضاء: نجدهم في المستشفيات والعيادات كمرضى مراجعين.

ب- كما يمكن الوصول إلى الضحايا من خلال:

- من خلال العثور عليهم من قبل جهات إنفاذ القانون أثناء قيامهم بالحملات التفتيشية المستمرة بالتعاون مع باقي الجهات ذات العلاقة.
- من خلال التحقيقات التي تجريها جهات إنفاذ القانون وخصوصاً عندما يتم جلب الضحايا لغايات التحقيق معهم نتيجة جرم قد ارتكبوه «كعدم وجود إقامة أو ضبطه أثناء التسول أو في بيت للبغاء «ويتبين لاحقاً بعد التحقيق أنهم ضحايا لجريمة الإتجار بهم».
- من خلال جهات الخدمة الإجتماعية التي لها اهتمام بتقديم الخدمات الإجتماعية لكافة الناس والمراجعين لها.
- من خلال المواطنين المهتمين والمتعاونين والمدافعين عن حقوق الإنسان.
- المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية ومؤسسات حقوق الإنسان.
- الخطوط الساخنة والتي يتم إنشائها في مختلف الوزارات والدوائر

بروتوكول لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص «وبخاصة النساء والأطفال» وهو بروتوكول مكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظة عبر الوطنية، باليرمو، ودخل حيز النفاذ في ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٣م .

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المرجع نفسه ، ص :٢٦٠ ، وانظر د.نشأت المعاسفة وآخرون ، مرجع سابق، الجرائم المستحدثة وآليات مكافحتها ، ٢٠١٥م ، وانظر : د.نشأت المعاسفة ، مرجع سابق رسالة دكتوراه عنوانها الإتجار بالبشر بين الفقه والقانون دراسة مقارنه ، ٢٠١٣م.

الرسمية المعنية بمكافحة هذه الجريمة.

ت- مؤشرات عامه متعلقه بالضحايا:

• لا يستطيعون مغادرة محيط عملهم حيث تظهر عليهم دلائل تشير إلى أن تحركاتهم مسيطر عليها.

• يبدو عليهم القلق والخوف وتظهر على البعض منهم رضوض وخدوش ناتجة عن تعرضهم للإعتداء.

• ليس لديهم الثقة في الأجهزة الأمنية ويصيبهم الخوف حال مشاهدتها.

• لا يحملون جوازات سفرهم أو وثائق إثبات الهوية.

• لا يجيبون بأنفسهم عن الأسئلة المطروحة وينتظرون الآخرين للإجابة عنها لأن الأوامر المعطاه لهم تقتضي ذلك.

• أجورهم زهيدة وساعات عملهم طويلة تمتد لأكثر من ١٢ ساعة ولا يحصلون على إجازات.

• يأتون من دول معروف عنها كمصدر لضحايا جريمة الإتجار بالبشر.

• يعيشون وينامون ضمن مجموعات كبيرة وفي أماكن سيئة، وغالباً ما يكون مكان سكناهم داخل المكان الذي يعملون فيه.

إن ما سبق طرحه من مؤشرات ما هي إلا كما تم تسميتها (مؤشرات) يمكن أن يجتمع البعض منها في ضحية واحدة وكذا يمكن أن لا نعثر على أي منها وذلك نتيجةً لإحتراف الجناة في إخفاء معالم جرائمهم، لكن هنالك أيضاً الكثير من المؤشرات الأخرى التي تدل على ضحايا صورة معينة من صور الإتجار بالبشر كالمؤشرات الدالة على ضحايا الأطفال والمؤشرات الدالة على ضحايا العبودية المنزلية والمؤشرات الدالة على ضحايا الإستغلال الجنسي والمؤشرات الدالة على ضحايا الإستغلال في العمل والمؤشرات الدالة على ضحايا التسوّل، جميعها تساهم ولو بشكل يسير من التعرف على الضحايا المحتملين.

وعلى ضوء ما تقدم فإنني وكباحث في هذا المجال أوصي دوماً بأهمية الإستمرار المكثف والمستدام في رفع مستوى الوعي حول جريمة الإتجار بالبشر وصورها، ونشر المؤشرات العامة الدالة على ضحايا تلك الجريمة البشعة ضمن كافة الجهات ذات العلاقة لعل في ذلك إنقاذ لضحية من الضحايا، ومن هذا المنبر فإني أتوجه بالشكر الجزيل للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر الشقيقة لما توليه من أهمية بالغة في التصدي لهذه الجريمة جنباً إلى جنب مع العديد من مؤسسات الدولة.

ملف حول
الحـق في العدالـة الإجتماعية
المفهوم وآفـاق التمكيـن

د. أســـــامة ثابت الآلوســـــي
استشاري إدارة حقوق الإنسان، بوزارة الداخلية بدولة قطر

سبتمبر/ ٢٠١٦م

«إن الفجوة بين أشد الناس فقراً وأكثرهم ثروة هي فجوة واسعة وآخذة في الازدياد، وهي لا تفصل بين البلدان، وإنما بين الناس داخل البلد الواحد».

بهذه العبارة الأثيرة الموحية استهل بان كي مون الأمين العام للأمم المتحدة رسالته بمناسبة (اليوم العالمي للعدالة الإجتماعية) للعام ٢٠١٤م، الذي تقرر الإحتفال به سنوياً بتاريخ ٢٠ شباط/ فبراير، اعتبارا من الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة.

وإذ تفصح هذه العبارة عن تلازم البعدين الدولي والوطني للمسألة فإنها من جانب آخر، تشير إلى أن هدر (العدالة الإجتماعية)، هو في تحليل نهائي له إنما يشكل انتهاكاً أو انتقاصاً لجملة من حقوق الإنسان التي تدور حول فكرة العدالة في إطارها الإجتماعي.

وحين يستكمل الأمين العام ما ذكر بالقول .. (وعلينا أن نفعل المزيد من أجل تمكين الأفراد عن طريق توفير فرص العمل الكريم، ودعم الناس من خلال توفير الحماية الإجتماعية، وكفالة سماع أصوات الفقراء والمهمشين).

فإننا نكون بإزاء مدركين جوهريين يفضي الأول إلى الجمع بين ما هو (اجتماعي وسياسي يجد تعبيره في إعمال مبدأ المشاركة العامة) في إطار فكرة العدالة، فيما ينصرف معنى الثاني إلى أن حقوق الإنسان التي تصب في وعاء الفكرة لا تتحقق من خلال الإعتراف أو الإقرار بها في الصكوك الدولية والدساتير الوطنية فحسب، وإنما عبر تمكين الأفراد من ممارستها وذلك بما تتيحه الدولة الوطنية من فرص وإمكانات أمامهم للعيش بشروط كريمة ولائقة.

الأمم المتحدة .. يوم عالمي للعدالة الإجتماعية

وللوقوف على (الحق في العدالة الإجتماعية) الذي يلخص بنحو مكثف واقع (حقوق الإنسان في قضايا العدالة الإجتماعية)، فقد بات مفيدا الإجابة على التســـاؤلات الآتية:

التساؤل الأول: ما هو المقصود بالعدالة الإجتماعية (المفهوم ونطاقه الموضوعي)؟

التساؤل الثاني: هل ثمة حق صريح يتعلق بالعدالة الإجتماعية في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وما هي مظاهر هذا الحق (تبديات الحق في الشرعة الدولية)؟

التساؤل الثالث: هل تقتصر فكرة العدالة الإجتماعية في الشرعة الدولية على الجانب الإجتماعي فقط، أم أن ثمة جوانب أخرى للعدالة في هذا الصك الدولي وما هي طبيعة الصلة بينها)؟

التساؤل الرابع: ما هي تجليات هذا الحق في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؟

العدالة الإجتماعية ... الركائز

ولأجل الإجابة على التساؤل الأول فإنه من المتعذر في سياق متطلبات هذه المحاولة البحثية المتواضعة إيراد مفهوم جامع مانع للعدالة الإجتماعية، وإيثاراً للسلامة المنهجية والعلمية، فإنه يمكن قراءة المفهوم في إطار ارتباطه بجملة من المتطلبات والركائز التي لا يقوم الأخير دونها ولعل الجوهري منها ما يلي:

- تحقيق الرفاه الإجتماعي والقضاء على الفقر.
- إتاحة الفرص المتكافئة للأفراد للعمل بشروط عادلة وكريمة ومرضية.
- مساواة الأفراد دونما تمييز في الوصول إلى خدمات التعليم، والرعاية الصحية، والسكن الملائم، والمشاركة في حياة المجتمع الثقافية.
- مساواة الأفراد في الضمان الإجتماعي ضد المرض والعجز والشيخوخة،.
- الحماية الإجتماعية للأسرة.
- حماية فئات خاصة (الأطفال، وذوي الإعاقة، وكبار السن، والشعوب الأصلية من السكان الخ..)
- تمكين المرأة من العمل المنتج ومناهضة التمييز على أساس الجنس.
- التنمية المتوازنة المستدامة والعادلة.
- تحسين أساليب حياة الأفراد.

وضع المسألة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان

وفيما يخص التساؤل الثاني، فإنه يمكن القول بأنه ليس ثمة حق صريح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحت هذه التسمية، لكن هذا الحق يجد تعبيره بجملة من الإشارات والنصوص في الديباجة وفي متن الإعلان.

حيث يمكن استقراء ذلك بما انطوت عليه الديباجة بالقول: (... وإن غاية ما ترنو إليه نفوس البشر، بزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة والتحرر من الخوف والفاقة).

وكأن واضعي هذا الصك الدولي قد استرشدوا بقوله تعالى: (لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ،

إيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ.) (سورة قريش)

هذا بجانب الإشارة إلى : (عزم شعوب الأمم المتحدة على النهوض بالتقدم الإجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح).

وفيما يخص متن الإعلان فقد تضمن جملة من الأحكام التي تناولت جملة من الحقوق ذات الصلة أبرزها:

- الحق في الضمان الإجتماعي.
- الحق في العمل وحرية اختياره.
- الحق في الأجر المتساوي عن العمل المتساوي.
- حق كل شخص في مستوى معيشي يضمن الرخاء له ولأسرته على صعيد المأكل، والملبس، والمسكن، والعناية الطبية، والخدمات الإجتماعية.
- حماية الأمومة والطفولة.
- الحق في الحماية من البطالة.
- الحق في الراحة وأوقات فراغ وتحديد ساعات معقولة للعمل، وإجازات مدفوعة الأجر.
- الحق في التعليم المجاني.
- الحق في المشاركة بحياة المجتمع الثقافية.

(المواد من ٢٢ ولغاية ٢٧)

وفيما يتعلق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، فإنه أقر الحقوق التي وردت في الإعلان آنفة الذكر، وإن كان بنحو أكثر تفصيلا، لا سيما تلك الحقوق المتعلقة ببيئة العمل، إذ أكد العهد على:

- ضرورة توافر ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.
- وتساوي الجميع في فرص الترقية (م/٧).

فضلاً عن توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده، ومنح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

ناهيك عن حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والإجتماعي ووجوب المعاقبة على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الضرر بنموهم إضافة إلى فرض حدود دنيا للسن في العمل المأجور قانوناً. (م٣/٢/١٠).

هذا بجانب سمات جوهرية تميز بها العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية عن الإعلان وتتمثل بالآتي:

- إقرار حق يدعم تحقيق (العدالة الإجتماعية)، من خلال تمكين الدولة من تأمين الحقوق والمتطلبات التي تنطوي تحت هذا المفهوم، وبنحو جماعي، ذلكم المتمثل (بحق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية). (م/٢/١).
- المسؤولية التي ألقاها العهد على الدول لأجل تأمين الحقوق التي انطوى عليها وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة لضمان التمتع الفعلي التدريجي بهذه الحقوق.
- تأكيد العهد على مبدأ التضامن الدولي في تأمين الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، من منطلق القناعة بتفاوت قدرات وموارد الدول على الصعيدين الإقتصادي والتقني، وضرورة دعمها لاتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية أو غير ها من خطوات لتحقيق ذات الغرض. (م/٢/١).

ما ينطوي عليه العهد من قوة قانونية ملزمة في مواجهة الدول التي تصادق عليه أو تنضم إليه.

العدالة الإجتماعية.. شرط الديمقراطية السياسية

ماهية (الحق في العدالة الإجتماعية).

يمكن القول بأن ما سلف عرضه من حيثيات لواقع المسألة في الإعلان والعهد آنفي الذكر، إنما يساعد على تحديد (ماهية) هذا الحق ودون المجازفة في مغامرة (تحديد المصطلح)، وذلك بالقول: بأن (الحق في العدالة الإجتماعية)، إنما هو حق مركب.

قوامه: الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية الواردة في الصكين الدوليين آنفي الذكر.

وجوهره: تمكين الأفراد والجماعات من التمتع بهذه الحقوق على قدم المساواة ودونما تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو النسب أو الثروة أو أي اعتبار آخر، وذلك من خلال قيام الدولة باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وإجرائية وسياسات واستراتيجيات ومشروعات لتحقيق هذا الغرض وبنحو تدريجي وبقدر ما تسمح به مواردها وإمكاناتها الاقتصادية والتقنية.

الأبعاد القانونية والسياسية والإجتماعية للعدالة.

وبقصد إيضاح تكامل الصلة بين الأبعاد والقانونية والسياسية والإجتماعية (لفكرة العدالة)، في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، فستكفل ذلك الإجابة على التساؤل الثالث، الذي يدور حول اقتصار هذه (الفكرة) على جانبها الإجتماعي فحسب، أم أن ثمة جوانب أخرى للعدالة تشتمل عليها الشرعة؟

ونفيد هنا بأن (الحق في العدالة الإجتماعية) إنما تقابله حقوق مركبة أخرى وتتمثل:

بالحق في العدالة القانونية: الذي يضم بين دفتيه الحقوق القانونية والقضائية، (الحق في العدالة في إطاره القانوني).

الحق في العدالة السياسية: الذي يشمل كل الحقوق التي من شأنها تمكين الأفراد من المشاركة في الشأن العام (إعمال مبدأ الديمقراطية، تحقيق العدالة في علاقة السلطة بالمجتمع).

مع ضرورة التأكيد على وحدة العلاقة ما بين هذه الحقوق النوعية التي تجسد تكامل الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

وبقصد تجسيد الوحدة العضوية ما بين أنماط الحقوق المركبة آنفة الذكر، نسوق بعضاً من المقاربات الحيوية، ومن ذلك:

هل يمكن تصور تمتع عموم الأفراد والجماعات بخدمات التعليم والصحة في ظل قوانين تمييزية لا تحقق المساواة بين الجهات المستفيدة من السكان في الإنتفاع بهذه الخدمات؟

أو يمكن تصور سياسات معلنة للدولة بتمكين المرأة في ظل قوانين تمييزية على أساس الجنس.

وهل يصبح ممكناً تحقيق (العدالة الإجتماعية)، في ظل قضاء يفتقر إلى الحيادية والإستقلالية والمكنة لرد الحقوق و جبر الضرر ورفع الحيف عن الأفراد الذين يلحقهم الغبن والعسف؟

وهل يغدو بالإمكان تحقيق العدالة الإجتماعية، من دون إعمال مبدأ المشاركة العامة، أو غياب حرية الرأي والتعبير، أو تعذر الوصول إلى المعلومة، أو الإفتقار إلى نظم المساءلة والشفافية والرقابة مما يشل مكنة النقد والتقويم للاستراتيجيات والسياسات العامة المتعلقة بالتنمية الإجتماعية والاقتصادية، وواقع أداءها من قبل الأجهزة الحكومية.

وهكذا يتاح لنا القول بأن (الديمقراطية السياسية، والإدارة الرشيدة، ودعم حكم القانون) تظل شروطاً ضرورية (للديموقراطية الإجتماعية)، بعبارة أخرى أن اليقين السياسي والقانوني إنما يشكل الأرضية الصلبة (لليقين الإجتماعي).

وفي سياق تأكيد ذات المعنى فإن توطيد أسس (العدالة الإجتماعية)، إنما يعد شرطاً لازماً لإشاعة (العدالة السياسية)، وللدلالة على هذه الحقيقة، فإن الحق في الانتخاب الذي يشكل جوهر الديمقراطية السياسية معناه الاختيار، ولكي يختار المرء فإنه يجب أن يكون حراً، أن يريد وأن يعرف ما يريد، ولماذا يريد، ويمتلك القدرة على تحقيق هذا الذي يريد.

وهنا ترتبط الحرية بالقدرة على التمتع بها، بمعنى توافر شروط ومتطلبات ممارستها، وهكذا فإن القدرة على ممارسة حق الانتخاب تظل مرتبطة بالوعي الذي يوفره التعليم، وإشباع الحاجات الأساسية من غذاء، ودواء، وضمان اجتماعي، وفرص عمل كريم ولائق.

وبخلافه كيف يتسنى للبطون الخاوية أن تختار، مع أنه ليس بمقدورها أن تريد إلا شيئاً واحداً هو الخبز!. وكيف يمكن للجاهل والأمي أن يختار، لأنه وإن تمكن من أن يريد فإنه لا يعرف بالضبط ما يريد، ولماذا يريد، ولا يملك القدرة على تحقيق إرادته.

بهذه اللغة التحليلية، عميقة الدلالة يستجلي المفكر العربي محمد عابد الجابري، الدور الحيوي والمفصلي (للعدالة الإجتماعية)، حين تكون ظهيراً قوياً (للديموقراطية السياسية). (الجابري/الديمقراطية وحقوق الإنسان/ مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية (٢٦)/١٩٩٧، بيروت).

تجليات المسألة في قانون حقوق الإنسان.

وبصدد استجلاء (الحق في العدالة الإجتماعية) في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الذي هو موضوع التساؤل الرابع، فإنه يمكن استقراء هذه المسألة في جملة واسعة من هذه الصكوك لعل أهمها ما سنورده بنحو مجمل ومركز وكالآتي:

ما صدر عن منظمة العمل الدولية من إعلانات واتفاقيات نظمت حقوق الإنسان في مجالات العمل في إطار علاقة متوازنة ما بين حقوق العمال ومصالح أرباب العمل، ومن بينها ما يلي:

الإعلانات

إعلان فيلادلفيا لعام ١٩٤٤م الذي أكد على أن العمل ليس بسلعة وأن الفقر حيثما كان يشكل خطراً على الازدهار في كل مكان.

إعلان المنظمة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لعام ١٩٩٨م.

إعلان المنظمة بشأن العدالة الإجتماعية (من أجل عولمة عادلة). (٢٠٠٨)

الإتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن:

إلغاء العمل الجبري لعامي ١٩٢٠، ١٩٥٧م.

التمييز في مجال الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨م.

الحد الأدنى لسن الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٧م.

الصكوك الصادرة عن المؤتمرات الأممية والجمعية العامة للأمم المتحدة، وبضمنها:

اتفاقية بشأن إقامة نظام دولي للحفاظ على حقوق العجزة والمسنين والورثة في التأمين لعام ١٩٣٥م.

اتفاقية بشأن المعايير الدنيا للضمان الإجتماعي لعام ١٩٥٢م.

اتفاقية بشأن إقام نظام دولي للحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الإجتماعي.

الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية لعام ١٩٧٤م.

إعلان روما الخاص بالأمن الغذائي العالمي لعام ١٩٩٦م.

إعلان كوبنهاجن بشأن التنمية الإجتماعية لعام ١٩٩٥م.

إعلان حقوق وواجبات الدول الاقتصادية لعام ١٩٧٤م.

إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية لعام ١٩٨٦م.

الصكوك الدولية الخاصة بحماية فئات خاصة (الطفل، ذوي الإعاقة، كبار السن، المرأة بما فيها الإعلانات الصادرة عن المؤتمرات الدورية للأمم المتحدة الخاصة بتمكين المرأة).

ويلاحظ على هذه الصكوك أن فضائلها الوظيفية إنما تتبدى في الآتي:

إرساء معايير وأسس عالمية موحدة تساعد الدول على تنفيذ سياسات واستراتيجيات التنمية الإجتماعية والاقتصادية بما يحقق العدالة الإجتماعية على الصعيد الوطني.

إصلاح النظام الاقتصادي الدولي وتقليل حدة الفجوة بين دول الشمال، ودول الجنوب (الدول الغنية والفقيرة)، بما ينعكس إيجاباً على قدرة الدولة الوطنية في (إرساء العدالة الإجتماعية)، لعموم مواطنيها.

لا أمن بلا عدالة.. ولا عدالة من دون أمن.

ومن جهتها فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها باعتبار تاريخ (٢٠ فبراير من كل عام) يوما عالميا للعدالة الإجتماعية يجري الإحتفال به اعتبارا من دورتها (٦٣) عام ٢٠٠٧، كان أن سلمت بحقيقة أنه لا غنى عن التنمية الإجتماعية والعدالة الإجتماعية لتحقيق السلام والأمن داخل الدول وفيما بينها، ومن ثم فإنه لا سبيل إلى تحقيق العدالة الإجتماعية على الصعيدين الدولي والوطني، من دون صيانة السلم وإشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

الجمعية العامة: لا غنى للعدالة الإجتماعية عن السلم، ولا غنى للسلم عن العدالة الإجتماعية.

وهكذا فإن غياب العدالة الإجتماعية الذي وجد تعبيره في صور الحرمان، واللامبالاة، وانعدام تكافؤ الفرص، واستشراء الفقر، ومصادرة الحريات العامة إنما كان العامل البالغ التأثير في ثورات الربيع العربي التي انطلقت تحت يافطات (عيش، حرية، كرامة)، وانزلاق العديد من البلدان في دوامة من إنعدام (اليقين الاقتصادي والإجتماعي) والمزيد من الصراعات والتوترات الإجتماعية، التي تفاقمت سوءاً لتفضي إلي نشوب الحروب الأهلية التي زعزعت استقرار الدول وأمنها الإجتماعي، بل والأمن الإقليمي.

عدالة اجتماعية... عولمة عادلة.

اعتمدت منظمة العمل الدولية بالإجماع في (حزيران/يونيو/٢٠٠٨) (إعلاناً بشأن العدالة الإجتماعية من أجل عولمة عادلة)، والذي يعكس التزام الأمم المتحدة بالعمل على تحقيق العدالة الإجتماعية وذلك عبر ضمان حصول الجميع على حصة عادلة من ثمار العولمة مما يتأتى في توفير فرص العمل، والحماية الإجتماعية، وإعمال المبادئ والحقوق الأساسية في بيئة العمل.

وإذ يشير الإعلان إلى ما يمكن أن ينجم عن العولمة من فوائد في سياقها الإقتصادي والمنوه عنها آنفا، فإنه ينبه إلى ما أفرزته العولمة من تحديات كبيرة تتمثل في عدم تساوي الدخل واستمرار مستويات عالية من الفقر والبطالة، وهشاشة الاقتصادات أمام الصدمات الخارجية، ونمو العمل غير المحمي، والإقتصاد غير المنظم، مما يؤثر سلبا على طائفة واسعة من الحقوق الإقتصادية والإجتماعية كما ويضعف سياسات واستراتيجيات توطيد العدالة

الإجتماعية على الصعيد الوطني، ويجعلها أقل فاعلية ونجاعة.

وعلى ذلك فإن هذا الإعلان التاريخي الذي يمثل إعادة تأكيد قوية لقيم منظمة العمل الدولية، والناجم عن المشاورات الثلاثية بين ممثلي (الحكومات وأرباب العمل، والعمال) من ١٨٢ دولة من الدول الأعضاء، إنما يأتي معبرا عن الحاجة الملحة إلى بعد اجتماعي قوي للعولمة، كما يشكل بوصلة للنهوض بعولمة عادلة تقوم على أساس (العمل اللائق).

جدير بالذكر أن هذا الإعلان في الوقت الذي يلقى فيه على منظمة العمل الدولية التزاما صريحا بالمضي قدما لاستحداث نهج عالمي ومتكامل يتسق مع برنامج العمل اللائق في سياق العولمة ومساعدة الدول على تنفيذه بالمشورة والبرامج التقنية، فإنه يعتمد الأهداف الاستراتيجية للمنظمة ركائز أساسية يقوم عليها، حيث يكون من المفيد والملائم الإشارة إليها بنحو مركز وكالآتي:

تعزيز العمالة من خلال بيئة مؤسسية واقتصادية مستدامة تخلق المزيد من فرص العمالة والدخل للجميع.

تعزيز تدابير الحماية الإجتماعية من خلال توسيع الضمان الإجتماعي وظروف عمل صحية وآمنة وسياسات أجور تضمن الكفاية والرفاهية.

تعزيز الحوار الإجتماعي وهيكل العلاقات الثلاثي بين الحكومات وأصحاب العمل والعمال لترجمة التنمية الإقتصادية إلى تقدم اجتماعي وبالعكس.

احترام وتعزيز وإعمال المبادئ والحقوق الإنسانية في العمل، بما في ذلك (تحديد ساعات العمل، وأوقات الراحة، والحرية النقابية، والمفاوضة الجماعية وغيرها).

النهج الوطني.. وتجسيد الفكرة.

لا يسعنا في المساحة المخصصة لبحث هذا الموضوع في المجلة، إلا أن نسلط الضوء على الملامح الجوهرية لتجسيد فكرة العدالة الإجتماعية في الوثائق الأساسية الوطنية المتمثلة (بالدستور، ورؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠، والتشريعات ذات الصلة)، ودون الغوص في تفاصيل المشهد الوطني بهذا الخصوص.

وضع المسألة في الدستور.

يمكن استقراء هذه المسألة في الدستور وذلك عبر عرض جانب من أحكامه المتعلقة بفكرة (العدالة) بنحو عام، و(العدالة الإجتماعية والمقومات والمبادئ التي تدور حولها بنحو خاص). الأمر الذي يمكن رصده في الباب الثاني (المقومات الأساسية للمجتمع)، الذي جرى من خلاله التأكيد على أسس العدالة.

وذلك في المادة (١٨) منه بالقول ((يقوم المجتمع القطري على دعامات العدل، والإحسان، والحرية، والمساواة، ومكارم الأخلاق)).

وعلى تكافؤ الفرص أمام الجميع الذي هو جوهر فكرة العدالة الإجتماعية كما هو معبر عنه في المادة (١٩) بالقول ((تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والاستقرار وتكافؤ الفرص للمواطنين)).

ذلك فضلا عن حماية الأسرة وتدعيم كيانها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها. (المادة ٢١)

ورعاية النشء وحمايته من كل أشكال الاستغلال البدني والعقلي والروحي. (المادة٢٢)

وإقرار جملة من الحقوق الإجتماعية والاقتصادية المتعلقة:

بإقرار الحق في التعليم ومجانيته، والصحة العامة، والتنمية، وحماية البيئة والثقافة. (المواد ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٣٣، ٤٨)

واعتبار الملكية ورأس المال والعمل حقوقا فردية ذات وظيفة اجتماعية. (م/٢٦)

وإرساء العلاقة ما بين العمال وأرباب العمل على أسس العدالة الإجتماعية. (م/٢٠).وإن الضرائب أساسها العدالة الإجتماعية، وعدم جواز فرضها إلا بالقانون، (م/٤٢).

وتوجيه الثروات الطبيعية وموارد الدولة واستغلالها وفقا للقانون، الأمر الذي يرشد استثمارها لصالح النمو الاقتصادي والتقدم الإجتماعي على حد سواء (المادة ٢٩).

وضع المسألة في الرؤية الوطنية لقطر ٢٠٣٠.

يمكن رصد فكرة العدالة في مواضع عدة من هذه الوثيقة الاستراتيجية الهامة ذات الأفق المستقبلي (وهي ترسم تصوراً لمجتمع حيوي مزدهر تسوده العدالة الاقتصادية والإجتماعية..) وذلك على حد ما ورد في مقدمة هذه الوثيقة.

اليقين السياسي والقانوني.. رافعة اليقين الإجتماعي.

كما يمكن الوقوف على هذه الفكرة في ركائز الرؤية المتمثلة (بالتنمية البشرية، والتنمية الإجتماعية، والتنمية الاقتصادية، والتنمية البيئية) والتي تصب جميعها في المجرى المؤدي إلى تحقيق العدالة الإجتماعية.

لا سيما الركيزة الخاصة بالتنمية الإجتماعية التي أولت عنايتها بتأمين الحاجات الأساسية للسكان وضمان تكافؤ الفرص للمواطنين، والمحافظة على أسرة قوية متماسكة تحظى بالدعم والرعاية والحماية الإجتماعية، إضافة إلى تمكين المرأة في المجتمع القطري لا سيما جانب المشاركة في القرارات السياسية والاقتصادية،

وضع المسألة في التشريعات الوطنية.

وفي المقدمة منها قانون العمل الذي كفل للعمال جملة واسعة من الحقوق في العديد من المجالات ومن بينها (الأجور، الإجازات السنوية الاعتيادية، الإجازات المرضية، الحماية من إصابات العمل، التدريب المهني، الإعفاء من الرسوم القضائية في الدعاوى العمالية، التظلم، الحماية من الفصل التعسفي، تحديد ساعات العمل، السلامة والصحة المهنية، الرعاية الإجتماعية وغيرها)، وذلك من دون تمييز ما بين العمال أنفسهم أو ما بينهم وبين العمال الوافدين.

هذا فضلاً عن طائفة واسعة من القوانين التي تصب في مجال التنمية الإجتماعية، وحماية فئات خاصة، ومن أهمها:

- **قانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٥ بشأن الضمان الإجتماعي.**
- **قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم العلاج الطبي في الداخل.**
- **قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن التعليم الإلزامي.**
- **قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة.**
- **قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار قانون الأسرة.**
- **قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإسكان.**
- **قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن الأحداث.**
- **قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩بشأن تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية.**
- **قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.**
- **قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن صندوق الصحة والتعليم.**
- **قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن التأمين الصحي والإجتماعي.**

ناهيك عن مصادقة الدولة على وانضمامها إلى العديد من الصكوك الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية المنوه عنها آنفاً، فضلاً عن الصكوك المتعلقة (بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وحقوق الطفل، وحماية ذوي الإعاقة. ومنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر، وغيرها من الصكوك ذات الصلة).

من المكتبة الحقوقية

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

مقالات وأوراق عمل

صدر عن المركز الدنماركي لحقوق الإنسان

يعرض هذا الكتاب مختلف الجوانب العامة التي تتعلق بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويركز على عدد من الأسئلة المهمة التي تتعلق بالممارسين والمحللين المعنين بمؤسسات حماية وتعزيز حقوق الإنسان من المنظورين العملي والنظري

- ويشتمل على المواضيع الآتية:

- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وضع المعايير واستعراض الإنجازات.
- فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- ضمانات استقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- الإختصاص وموضوع الشكاوي.
- المنظور الأوروبي والآسيوي والأفريقي واللاتيني.

الإعلام وحقوق الإنسان قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية

المؤلف : دكتور قدري على عبد المجيد

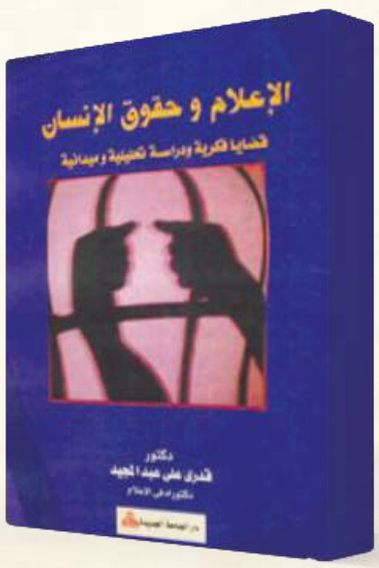

يمثل هذا الكتاب دراسة علمية حول علاقة وسائل الإعلام بحقوق الإنسان، وأيضا الجوانب التشريعية والقانونية التي تعمل في إطارها وسائل الإعلام ،ويشرح تأثير المعالجة الإعلامية لقضايا حقوق الإنسان سواء كانت في مجال نشر المعرفة بهذه القضايا أو حماية هذه الحقوق.

- وذلك من خلال مناقشة المواضيع الآتية:

- حقوق الإنسان وحرياته المختلفة.
- الإعلام وحقوق الإنسان.
- الحقوق الإعلامية.
- معالجة الصحافة لقضايا حقوق الإنسان.
- معالجة الإنترنت والتلفزيون لقضايا حقوق الإنسان.
- معالجة وسائل الإعلام لقضايا حقوق الإنسان.

الإتفاقيـات الدوليـة لحقـوق الإنســان

المؤلف : دكتور وائل أحمد علام

يتناول هذا الكتاب كيف أن حقوق الإنسان اكتسبت أهمية كبيرة مع مطلع القرن العشرين، نتيجة للأهوال والجرائم والمذابح التي حدثت بين الدول الأوروبية في الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية، وبذلك ساد الإعتقاد بأن الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان هي إحدى الشروط الأساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين، ومن هنا اتجهت الدول بعد الحرب العالمية الثانية إلى عقد العديد من الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من خلال المنظمات الدولية.

- ويشتمل على المواضيع الآتية:

- تعريف عام بالإتفاقيات الدولية.
- الإتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان.
- الإتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.
- حقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية.
- منظمة المؤتمر الإسلامي وحقوق الإنسان.

حقـوق الإنسـان بين النظـم القانونيـة الوضعيـة والشريعـة الإسلاميـة

المؤلف: دكتور عبدالحميد فوده

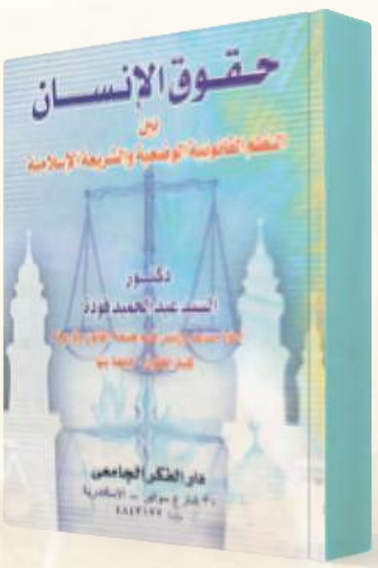

يعرض هذا الكتاب كيف حظيت حقوق الإنسان بالاهتمام في بعض الحضارات القديمة وفي الشرائع السماوية والشريعة الإسلامية، ومن جانب الوثائق الدستورية والتشريعات الوضعية في الأنظمة السياسية المعاصرة.

- ويشتمل على المواضيع الآتية:

- حقوق الإنسان في الحضارات القديمة (اليونانية والرومانية).
- حقوق الإنسان في الشرائع السماوية (اليهودية والمسيحية).
- حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية من حيث المبادئ الأساسية وضمانات حقوق الإنسان.

مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

المادة ١

على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم.

التعليق

(أ) تشمل عبارة «الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين» جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحيات الإعتقال أو الإحتجاز، سواء أكانوا معينين أم منتخبين.

(ب) في البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية، سواء أكانت بالزي الرسمي أم لا، أو قوات أمن الدولة، يعتبر تعريف «الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين» شاملاً لموظفي تلك الأجهزة.

(ج) يقصد بخدمة المجتمع أن تشمل، بوجه خاص، تقديم خدمات لمساعدة أفراد المجتمع المحتاجين إلى مساعدة فورية لأسباب طارئة، شخصية كانت أو إقتصادية أو إجتماعية أو من أي نوع آخر.

(د) يقصد بهذا الحكم أن لا يقتصر على تغطية جميع أعمال العنف والسلب والأذى وحدها بل أن يتخطى ذلك ليشمل كامل مجموعة المحظورات التي تقع تحت طائلة القانون الجنائي. وهو يشمل أيضًا سلوك الأشخاص غير القادرين على تحمل المسؤولية الجنائية.

المادة ٢

يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها.

التعليق

(أ) إن حقوق الإنسان المشار إليها محددة ومحمية بالقانون الوطني والدولي. ومن الصكوك الدولية ذات الصلة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وإتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

(ب) ينبغي أن تذكر التعليقات الوطنية على هذه المادة الأحكام القانونية الإقليمية أو الوطنية التي تحدد هذه الحقوق وتنص على حمايتها.

المادة ٣

لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.

التعليق

(أ) يشدد هذا الحكم على أن إستعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن يكون أمرًا إستثنائيًا، ومع أنه يوحي بأنه قد يكون من المأذون به للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا من القوة ما تجعله الظروف معقول الضرورة من أجل تفادي وقوع الجرائم أو في تنفيذ الإعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون، أو المساعدة على ذلك، فهو لا يجيز إستخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد.

(ب) يقيد القانون الوطني في العادة إستعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقًا لمبدأ التناسبية. ويجب أن يفهم أنه يتعين إحترام مبادئ التناسبية المعمول بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم. ولا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح بإستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه.

(ج) يعتبر إستعمال الأسلحة النارية تدبيرًا أقصى. وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي إستعمال الأسلحة النارية، ولا سيما ضد الأطفال. وبوجه عام، لا ينبغي إستعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدي الشخص المشتبه في إرتكابه جرمًا مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى وتكون التدابير الأقل تطرفًا غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه. وفي كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي تقديم تقرير إلى السلطات المختصة دون إبطاء.

المادة ٤

يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ما لم يقتض خلاف ذلك كل الإقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة.

التعليق

يحصل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، بحكم واجباتهم، على معلومات قد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد أو يمكن أن تضر بمصالح الآخرين، وبسمعتهم على وجه الخصوص. ولذلك ينبغي توخي الحرص الشديد في الحفاظ على هذه المعلومات وإستخدامها، ولا ينبغي إفشاء هذه المعلومات إلا بحكم أداء الواجب أو خدمة العدالة. وأي إفشاء لهذه المعلومات لأغراض أخرى أمر غير مشروع على الإطلاق.

المادة ٥

لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف إستثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إحاقة الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الإستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى

من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

التعليق

(أ) هذا الحظر مستمد من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو الإعلان الذي إعتمدته الجمعية العامة، والذي جاء فيه: «(أن أي عمل من هذه الأعمال)» إمتهان للكرامة الإنسانية ويجب أن يدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وإنتهاكًا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (وغيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان)».

(ب) يعرف الإعلان التعذيب كما يلي: «يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديًا كان أو عقليًا، يتم إلحاقه عمدًا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو إعتراف، أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئًا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازمًا لها أو مترتبًا عليها، في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء».

(ج) لم تعرف الجمعية العامة تعبير «المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، ولكن ينبغي تفسيره بشكل يضمن أكبر حماية ممكنة من جميع أشكال الإساءة، جسدية كانت أو عقلية.

المادة ٦

يسهر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدتهم، وعليهم، بوجه خاص، إتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك.

التعليق

(أ) توفر «العناية الطبية»، التي يقصد بها الخدمات التي يقدمها أي من الموظفين الطبيين، بمن فيهم الأطباء والمساعدون الطبيون المجازون، عند الإقتضاء أو الطلب.

(ب) ولئن كان من المحتمل أن يكون هناك موظفون طبيون ملحقون بعملية إنفاذ القوانين، فإنه يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يأخذوا بعين الإعتبار رأي هؤلاء الموظفين عندما يوصون بتوفير العلاج المناسب للشخص المحتجز من قبل موظفين طبيين من خارج عملية إنفاذ القوانين أو بالتشاور معهم.

(ج) من المفهوم أن على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أيضًا أن يوفروا العناية الطبية لضحايا إنتهاك القانون أو ضحايا الحوادث التي تقع خلال حالات إنتهاك القانون.

المادة ٧

يمتنع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة. وعليهم أيضا مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل صرامة.

التعليق

(أ) إن أي فعل من أفعال إفساد الذمة، مثله في ذلك مثل أي من أفعال إساءة إستخدام السلطة، أمر لا يتفق ومهنة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ويجب أن ينفذ القانون تنفيذًا كاملًا فيما يتعلق بأي موظف مكلف بإنفاذ القوانين يرتكب فعلًا من أفعال إفساد الذمة، لأنه ليس للحكومات أن تتوقع إنفاذ القانون على رعاياها إذا لم يكن في مقدورها أو نيتها إنفاذ القانون على موظفيها أنفسهم وداخل أجهزتها ذاتها.

(ب) ولئن كان تعريف إفساد الذمة يجب أن يكون خاضعًا للقانون الوطني، فينبغي أن يكون مفهومًا أنه يشمل إرتكاب أو إغفال فعل ما لدى إضطلاع الموظف بواجباته، أو بصدد هذه الواجبات، إستجابة لهدايا أو وعود أو حوافز سواء طلبت أو قبلت، أو تلقي أي من هذه الأشياء بشكل غير مشروع متى تم إرتكاب الفعل أو إغفاله.

(ج) ينبغي أن تفهم عبارة «فعل من أفعال إفساد الذمة» المشار إليها أعلاه على أنها تشمل محاولة إفساد الذمة.

المادة ٨

على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إحترام القانون وهذه المدونة. وعليهم أيضًا، قدر استطاعتهم، منع وقوع أي إنتهاكات لهما ومواجهة هذه الإنتهاكات بكل صرامة.

وعلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الإعتقاد بوقوع أو وشك وقوع إنتهاك لهذه المدونة، إبلاغ الأمر إلى سلطاتهم العليا وكذلك، عند اللزوم، إلى غيرها من السلطات والأجهزة المختصة التي تتمتع بصلاحية المراجعة أو رفع الظلامة.

التعليق

(أ) يعمل بهذه المدونة بمجرد إدماجها في التشريع أو الممارسة الوطنية. فإن تضمنت التشريعات أو الممارسات أحكاما أصرم من تلك الواردة في هذه المدونة يعمل بتلك الأحكام الأصرم.

(ب) تتوخى هذه المادة المحافظة على التوازن بين الحاجة إلى الإنضباط الداخلي للهيئة التي تتوقف عليها السلامة العامة إلى حد كبير من جهة، والحاجة إلى معالجة إنتهاكات حقوق الإنسان من جهة أخرى. ويجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يبلغوا عن الإنتهاكات التي تقع في إطار التسلسل القيادي وألا يقدموا على إتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى خارج نطاق التسلسل القيادي إلا في الحالات التي لا يوجد فيها طرق رجوع أخرى متاحة أو فعالة. ومن المفهوم أنه لا يجوز تعريض الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لأية عقوبات إدارية أو غير إدارية بسبب قيامهم بالإبلاغ عن وقوع إنتهاك لهذه المدونة أو عن وشك وقوع مثل هذا الإنتهاك.

(ج) يقصد بعبارة «السلطات أو الأجهزة المناسبة التي تتمتع بصلاحية المراجعة أو رفع الظلامة» أية سلطة قائمة أو جهاز قائم بمقتضى القانون الوطني، سواء داخل هيئة إنفاذ القوانين أو على نحو مستقل عنها، وتكون لها أو له صلاحية، مستمدة من القانون أو العرف أو من أي مصدر آخر للنظر في التظلمات والشكاوى الناجمة عن إنتهاكات تدخل في نطاق أحكام مدونة قواعد السلوك هذه.

(د) يمكن في بعض البلدان، إعتبار أن وسائط الإتصال الجماهيري تضطلع بوظائف مماثلة للوظائف المبينة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه بشأن النظر في الشكاوى. ومن ثم فقد يكون هناك ما يبرر قيام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. كوسيلة أخيرة وبما يتفق مع قوانين وأعراف بلدانهم وكذلك مع أحكام المادة ٤ من هذه المدونة، بتوجيه انتباه الرأي العام إلى الإنتهاكات عن طريق وسائط الإتصال الجماهيري.

(هـ) يستحق الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، الذين يتقيدون بأحكام مدونة قواعد السلوك هذه، أن ينالوا الإحترام والدعم الكامل والتعاون من قبل المجتمع ومن قبل الهيئة المسؤولة عن تنفيذ القوانين التي يعملون فيها، وكذلك من قبل جميع العاملين في إنفاذ القوانين.

تســاؤلات حـــــول
قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بنظـــام الإسكـــان

س: إلى ماذا يهدف نظام الإسكان؟

ج: يهدف نظام الإسكان وفقاً لأحكام القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ إلى الإسهام في توفير السكن لملائم للموا طنين .

وذلك من خلال ما يأتي:

– منح المنتفع مبلغاً نقدياً وذلك لشراء الأرض اللازمة لبناء المسكن ، أو أن يتم تخصيص قطعة أرض له بدلاً عن ذلك.

– منح قرض إسكان للمواطنين الذين تسمح مواردهم المالية بتسديد قيمة القرض على أن يتم التمويل عن طريق البنك.

– توفير وحدات سكنية عن طريق الشراء أو التأجير.

كما يجوز استثناءً منح المنتفع المبلغ المخصص لشراء الأرض، وقرض الإسكان، في حالة قيامه بتوفير مسكن أو وحدة سكنية، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير المختص.

س: هل يجوز للمنتفع وفقاً لأحكام هذا القانون الحصول على أكثر من مسكن واحد من أي جهة؟

ج: كلا ، لا يجوز.

س: ماهي شروط الإنتفاع بهذا النظام ؟

ج: يشترط فيمن ينتفع بهذا النظام، ما يلي:

١. أن يكون قطري الجنسية.

٢. ألا يقل عمره عن اثنتين وعشرين سنة.

س: هل يمنع الإنتفاع بهذا النظام استمرار صرف علاوة بدل السكن المقررة وفقاً للنظام المعمول به في الجهة التي يعمل بها المنتفع؟

ج: كلا، لا يمنع ، بل يستمر صرف علاوة بدل السكن المقررة له.

س: ماهي الإجراءات المتخذة في حال انتفاع الشخص بنظام الإسكان بطريق الغش أو نتيجة تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة؟

ج: يتم إلغاء تخصيص المسكن، ويتم استرداد الأرض بما عليها من مبان بطريق التنفيذ الإداري المباشر، ولو باستخدام القوة الجبرية.

س: هل للبنك حق امتياز على الأرض والبناء المقام عليها أو الوحدة السكنية المشتراة؟

ج: نعم، للبنك حق الإمتياز في ذلك، ويزول هذا الحق بعد سداد أقساط القرض.

س:هل يجوز للمنتفع التصرف في الأرض أو المسكن أو الوحدة السكنية بأي نوع من أنواع التصرف، أو ترتيب حق عيني أصلي أو تبعي عليها؟

ج:كلا، لا يجوز للمنتفع ذلك قبل انقضاء مدة خمس عشرة سنة من تاريخ تسلمه أي منها، وسداد القرض وملحقاته كاملاً، إلا إذا قدم ضماناً مناسباً يوافق عليه البنك.

س:من هي الجهة التي تتولى بناء المساكن والوحدات السكنية اللازمة لذوي الحاجة؟

ج: البنك هو من يقوم ببناء المساكن والوحدات السكنية، وتأجيرها للوزارة التي تتولى تخصيصها للحالات التي تتوافر فيها شروط الإنتفاع المنصوص عليها في القانون.

س: ما هو الإجراء المتبع في حال عدم توفر مساكن أو وحدات سكنية لذوي الحاجة؟

ج: في هذه الحالة، يجوز للوزارة منح المنتفع بدل إيجار.

س: ماهي شروط الإنتفاع بأحد مساكن ذوي الحاجة ، أو بدل الإيجار؟

١. أن يكون قطري الجنسية.

٢. أن يثبت من بحث حالته الإجتماعية، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٥ بشأن الضمان الإجتماعي، الحاجة إلى مسكن.

س: هل هناك عقوبة تطبق على من انتفع بنظام الإسكان بطريق الغش أو نتيجة تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة؟

ج: نعم، حيث نص القانون بأن من يرتكب مثل هذا الفعل، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال.

ومن الجدير بالذكر أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان رصدت تواصل الجهود الرامية التي تبذلها دولة قطر نحو توفير السكن الملائم لكافة المواطنين بمختلف الشرائح المجتمعية، إلا أن هناك بعض التحديات المتعلقة بأراضي الإسكان منها:

– تضرر بعض المواطنين من بطء الإجراءات المتعلقة بتخصيص وتسليم الأراضي ووجود العديد من الحالات بقوائم الانتظار رغم توافر الشروط المقررة بحقهم.

– منح أراضي غير مجهزة بالمرافق والخدمات لبعض المواطنين، مما يجبر المواطن على التأخير في أمر البناء، وما يترتب على ذلك من وقوع التزامات مالية على كاهل المواطن كإيجار منزل لحين الإنتهاء من المرافق والخدمات للأرض الممنوحة له.

– شكاوى حول صعوبة الإجراءات لمنح الأراضي للأرامل والمطلقات.

– وتسعى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى إيجاد الحلول اللازمة للتغلب على تلك التحديات وذلك من خلال التواصل الدائم مع الجهات المختصة.

منير توعوي
جوهرة بنت محمد آل ثاني

الحق في التعليـــم
(٤/١)

١- نظرة عامة:

يعتبر الحق في التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان ويندرج تحت ما يعرف بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

ويمثل التعليم أهمية بالغة في حياة الأمم وتطورها، فهو حجر الزاوية في العملية التنموية لأي مجتمع، فلا تنمية حقيقية بدون تعليم فاعل يسهم في رفد تلك العملية بالكوادر والمخرجات التي تحتاجها لتحقيق أهدافها وهنا تكمن أهمية التعليم الذي ينبغي أن يكون ملبياً لذلك، ونظراً لتلك الأهمية فقد أدركت الأسرة الدولية أهمية التعليم ودوره في بناء المجتمعات والإنسان وتنمية شخصيته الكاملة، وهو أحد الحقوق التي تناولتها غالبية المواثيق الدولية مؤكدة على الحق في التعليم وكفالة التعليم الإلزامي والمجاني للأفراد دون تفرقة أو تمييز بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

وعلى الصعيد الوطني فإن المادة /٢٥/ من الدستور القطري تنص على أن التعليم دعامة أساسية من دعائم تقدم المجتمع تكفله الدولة وترعاه، وتسعى لنشره وتعميمه، كما نصت المادة /٤٩/ على أن التعليم حق لكل مواطن، وتسعى الدولة لتحقيق إلزامية التعليم العام وفقاً للنظم والقوانين المعمول بها في الدولة.

إن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك كفالة الحق في التعليم، يعد خيارا استراتيجيا لدولة قطر، وتتبنى الدولة سياسة شاملة لتطوير نظامها التعليمي، وتقوم هذه السياسة على مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين كما تعتبر التنمية البشرية والاستثمار في الإنسان الركيزة الأولى في رؤية دولة قطر الوطنية ٢٠٣٠ إيمانا منها بضرورة الرهان على الطاقة البشرية

وتحرص الدولة على توفير مستلزمات النهوض بالعملية التعليمية واحداث نقلة نوعيّة في مسيرة التعليم ليسهم بفعاليّة في عمليّة التنمية الشاملة التي تشهدها البلاد، وتؤكد على أهمية التطور والحراك المستمر لقطاع التعليم بالدولة ووضع الخطط الإستراتيجية لتطويره بصفة متلاحقة، والمبادرات التي تهدف في مجموعها إلي تحسين الجانب الكمي والكيفي للعملية التعليمية بالدولة.

وتعد دولة قطر الأولى عربياً والرابعة عالمياً وفقاً لمؤشر جودة التعليم العالمي الصادر عن المنتدى الإقتصادي العالمي في دافوس لعام ٢٠١٥- ٢٠١٦م.

لجنة الأراضي
١٢ سنة !!!
لو سمحت إنتوا اشكد صار لكم تنتظرون ؟
روضة الحمام
أم النيم
روضة أفريم
حمال الناصرية
الفروس
حمال الكرنك
حمال الكرنك
حمال الغربية

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

طلـب التمـــاس

رقم الإلتماس		تاريخ التقديم	
نوع الإلتماس		الموظف المختص	

بيانات صاحب الإلتماس

الإســـم		الجنسيـــة	
الرقـــم الشخصي محل/تاريـــخ الميلاد			
العنـــــوان			
رقـم هاتـف المنـزل		الهاتف النقال	
اســـم الكفيـــل		رقم الهـاتف	
توقيع صاحب الإلتماس			

بيانات مقدم طلب الإلتماس (في حالة من ينوب عن صاحب الإلتماس في تقديم الطلب)

الإســـم		الجنسيـــة	
الرقـــم الشخصي محل/تاريـــخ الميلاد			
العنـــــوان			
رقـم هاتـف المنـزل		الهاتف النقال	
اســـم الكفيـــل		رقم الهـاتف	
توقيـع مقـــدم الطلـــب نيـــابة عـن الملتمـــس			

إجراءات قسم الإستقبال والتسجيل

اسم مدخل البيانات: ..... التاريخ: .....

..... التوقيع: .....